

# أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

وقف لله تعالى

تأليف الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز المحمّد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة

طبع على نفقة أحمد الحسيني  
جزاء الله عن الإسلام والمسلمين خيراً

الطبعة العاشرة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

## وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعيان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسب في صنفته الخير والرامي به ومنبله ) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

( وقف لله تعالى )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضِيلَ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَإِنَّ لَهُ شَرِيكَ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ فَهَذَا مَنَسْكُ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَمُحْتَوِيًّا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينَ يُرِيدُ  
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحَلِّهِ مُوَضِعًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ  
جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِبَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ  
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُقَقَاتِهِ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدُوا  
وَيُفِيدُوهُمْ فَيَنْتَفِعَ وَيَنْفَعُ : هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْحَيَّ

الْقِيُومَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ  
وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
مَالِكِ الْمَلِكِ يُؤْتِي الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ  
وَيُعِزُّ مَن يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَن يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ أَن يَنْفَعَكَ بِهِ نَفْعًا عَامًا مَن قَرَأَهُ وَمَن سَمِعَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

( عبد العزيز المحمد السلمان )

غفر الله له ولوالديه ولجميع  
المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

( وقف لله تعالى )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين أن الله جلّ وعلا  
شرع الحج إلى بيته الحرام وأمر المسلمين بالاجتماع عند بيته  
وفي المشاعر المعظمة ليؤدوا واجباً عليهم وما أمرهم بأدائه  
ولينتفعوا من هذا الاجتماع العام للمسلمين في تقوية دينهم  
وإصلاح دنياهم في قوتهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافع  
لهم ففيه يحصل التعارف بين المسلمين وتقوى الصلوات  
والروابط بينهم وليقوم كل منهم بما يجب عليه من النصح  
لإخوانه المسلمين فيتواصلون بالحق ويقوون روابط الود  
والإخاء بينهم فيلها من فرصة ثمينة ومناسبة عظيمة لا  
تحصل لغير المسلمين اجتماع عظيم لجماعة المسلمين في وقت

وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَلْتَقُونَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.  
قَالَ تَعَالَى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ  
يَدْفَعُهُمُ الْإِيمَانَ وَيُخْذُوهُمْ الشُّوقُ وَتَقْوَدُهُمُ الرِّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَ  
رَبِّهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ  
مُتَعَدِّدَةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَائِدِهِ  
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ  
تَعَالَى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى  
الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصُومَ رَمَضَانَ .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

( وقف لله تعالى )

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ تَخْرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قيل الجماعُ وقيل اسمٌ لكلِّ لغوٍ وخنثٍ وفجورٍ ومُجنونٍ ونحو ذلك .

والفسقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيل المعاصي ومما جاء في فضله والتشويقِ إليه ما وردَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ فِي حَقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطٌ وَجُوبُهُ وَتَأْتِي إِنْشَاءَ اللَّهِ .

وعن أبي هريرة قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ  
رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامَ يَارُسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لِي وَمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ  
فَقَالَ أَيْ كُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ لِي وَلَوْ وَجِبَتْ  
لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا . الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّهَبِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا  
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ  
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا



( وقف لله تعالى )

كَلَّ مَنْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ  
بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من أراد  
الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال :  
قال رسول الله ﷺ تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا  
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ  
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ  
رواه الترمذي والنسائي وعن أبي رزین العقيلي أنه أتى النبي  
ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع  
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر  
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن  
صحيح .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إن عمرة  
في رمضان تعدل حجة متفق عليه والله أعلم وصلى الله  
على محمد .

## ٢ - (فصل)

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ  
وَالِاسْتِطَاعَةُ وَتَزْيِيدُ الْمَرْأَةِ شَرْطاً سَادِساً وَهُوَ وَجُودُ تَحْرِمِهَا  
وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ  
مُبَاحٍ وَتَفَقُّهُ عَلَيْهَا فَيُشْتَرَطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ بِأَلْتِهَمَا  
لَهَا وَلِحْرَمِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ وَالْأَلْتُهُ صَالِحاً لهُمَا .

وَلَا يَلْزِمُ الْمَحْرَمَ إِذَا بَدَلَتْ لَهُ الزَّادَ وَالْمَرْكُوبَ السَّفَرَ  
مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ سَاعَدَهَا عَلَى قَضَائِ هَذَا الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ اِمْتَنَعَ كَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ  
لَهَا فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهَا .

وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَتْ شُرُوطُهُ  
كِبْقِيَةِ الْوَاجِبَاتِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِثْنَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً كَتَبَتْ  
لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الشُّرُوطُ  
فَلَهُ مَنَعُهَا وَإِنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتَنْابَتْ مَنْ يَفْعَلُ النُّسْكَ  
عَنْهَا كَكَبِيرٍ عَاجِزٍ وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ تَحْرِمٍ حَرَمَ

( وقف لله تعالى )

وأجزأ وإن مات تخرمها الذي سافرت معه بالطريق مضت  
في حجها ولم تصير محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره  
قهاباً وإياباً من ما كولى ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه  
لا بد منه ولا يلزمه حمله معه إن وجدته بشمن مثله أو زائداً  
عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود وملك  
مركوب بآلته لزكوبه إما بشراء أو كراء يصلحان لمثله .

لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية ( والله  
على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قال رجل  
يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني  
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة  
يعني قوله ( من استطاع إليه سبيلاً ) رواه ابن ماجه .

ولا يُعتبر ملك مركوب في دون مسافة القصر عن  
مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ  
كبير فيعتبر المركوب بآلته حتى في دون المسافة ولا يلزمه  
حبوا ولو أمكنه .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتْ المسافةُ أو بَعُدَتْ مَعَ الحاجةِ  
إليه أو مُلْكُ ما يَقْدَرُ به مِنْ نقدٍ أو عَرَضٍ على تَحْصِيلِ  
الزادِ والراحلةِ وآلتِهما فإن لم يَمْلِكْ ذلك لم يَلْزَمَهُ الحِجُّ  
لكن يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمَكَّنَهُ المشيُّ والكسبُ بالصَّنعةِ .  
ويُكره لِمَنْ حِرَفَتْهُ سُؤالُ الناسِ .

ويُعْتَبَرُ كَوْنُ ما تَقَدَّمْ مِنَ الزادِ والراحلةِ وآلتِهما أو  
ما يَقْدِرُ به على تَحْصِيلِ ذلك فَاضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إليه مِنْ كُتْبِ  
عِلْمٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَنْ مَآلٍ أُبْدَتْ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ  
لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَأَوَانِي فَإِنْ أَمَكَّنَ يَبِيعُ فَاضِلاً عَنْ  
حَاجَتِهِ وَشِراءَ ما يَكْفِيهِ بَأَن كانِ الْمَسْكَنُ واسِعاً أو الخادِمُ  
نَفِيساً فَوْقَ ما يَصْلُحُ لَهُ وَأَمَكَّنَ يَبِيعُهُ وَشِراءَ قَدْرِ  
الكَفَايَةِ مِنْهُ وَيَفْضَلُ ما يَحْجُجُ بِهِ لَزِمَهُ ذلكُ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

ويُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرَكُوبٍ وَزادٍ وآلتِهما أو ثَمَنِ ذلكِ فَاضِلاً  
عَنْ قِضاءِ دَينٍ حَالٍ أو مُؤَجَّلٍ لَهِ أو لَأَدَمِي لِأَنَّ ذِمَّتَهُ  
مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى إِبْرَائِئِهَا وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ  
مُؤَتِّيهِ وَمُؤَنَةِ عِيالِهِ لِحَدِيثِ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ

( وقف لله تعالى )

يقوت .

وإن بَدَلَ لهُ أخوهُ أو وُلدهُ أو غيرُهُما فَقيلَ إنهُ  
لا يَصيرُ مُستَطيعاً وقيلَ بلى إذا بَدَلَ لهُ وُلدهُ ما يَتمكُنُ  
بهُ مِنَ الحجِّ لَزِمَهُ لأنهُ أَمكَنهُ الحجُّ مِن غيرِ مِنَّةٍ ولا ضَرَرٍ  
يَلحَقُهُ فَلَزِمَهُ الحجُّ كما لو مَلَكَ الزادَ والراحلةَ وهذا القولُ  
هو الذي تَطمِئِنُّ اليه النفسُ يؤيدُهُ قولُهُ ﷺ إن أَطيبَ  
ما أَكَلْتُمُ مِن كَسِبِكُمُ وَإِنَّ أولادَكُمُ مِن كَسِبِكُمُ رواه الخمسةُ  
وعن جابرِ رضي اللهُ عنه أن رجلاً قال يا رسولَ اللهُ إن لي  
مالاً وولداً وإن أبي يُريدُ أن يَجتاحَ مالي فقال أنتَ ومالكُ  
لأبيك رواه ابنُ ماجه والله أعلم وصلى اللهُ على محمد .

٣ - ( فصل )

ولا يَجِبُ الحجُّ على الصغيرِ دونَ البلوغِ وإن حجَّ صحَّ  
منه لما روى ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أن النبي ﷺ  
لَقِيَ راکباً بالروحاء فقال مَنْ القومُ قالوا المسلمونَ فقالوا  
مَنْ أنتَ قال رسولُ اللهُ فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالت

أَلْهَذَا حُجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّيبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
وَيُحْرَمُ وُلِيُّ فِي مَالٍ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمْيِيزِ  
وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحْجِ الْوَلِيُّ وَيُحْرَمُ تَمْيِيزُ بِإِذْنِ  
الْوَلِيِّ عَنِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُحُ وَضُوءُهُ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ  
وَيَفْعَلُ وُلِيُّ تَمْيِيزٍ وَغَيْرِهِ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ  
رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمْيِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ  
الزَّيْبِرِ فِي خَرْقَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثَرَمُ .

وَعَنْ جَابِرِ حَبَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ  
فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ  
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصَّبِيانَ لِلْإِحْرَامِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ  
يَرْمِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنِ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنِ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا  
بِفَرْضٍ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمَّا وَرَدَ

( وقف لله تعالى )

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سَمِعَ رجلاً يَقُولُ لبيكَ عن  
شبرمة قال مَنْ شبرمة قال أَخُ لي أو قَرِيبُ لي فقال  
حَجَبتُ عن نَفْسِكَ قال لا قال حُجِّ عن نَفْسِكَ ثم حُجِّ عن  
شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان فإن  
كان الولي حلالاً لم يُعتد برميهِ لأنه لا يَصِحُّ منه لِنَفْسِهِ رميٌ  
فلا يَصِحُّ عن غيره فإن وَضَعَ النَّابُ الحصى بِيَدِ الصبي  
وَرَمَى بها فَجَعَلَ يَدَهُ كَالآلَةِ فَحَسَنَ لِيُوجَدَ منه نَوْعُ عَمَلٍ  
وَيُطَافُ بالصغير لعجزه عن طوافِ نَفْسِهِ رَاكِباً أو مَحْمُولاً .  
وَيُعتَبَرُ لِطَوَافِ صَغيرِ نِيَّةُ طَائِفٍ بِهِ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ منه  
إِنْ لم يَكُنْ مُمِيزاً وَكُونُ طَائِفٍ بِهِ يَصِحُّ أَنْ يَغْتَبِدَ له  
الاحرامَ ولا يُعتَبَرُ كُونُ الطَائِفِ بِهِ طَافَ عن نَفْسِهِ ولا  
كُونُهُ مُحْرَماً لِوُجُودِ الطَوَافِ مِنَ الصَغيرِ وَكفارةُ حَجِّ صَغيرِ  
في مالِ وَلِيهِ إِنْ أَنشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِيناً على الطاعة .

وما زادَ عن نَفَقَةِ السَّفَرِ على الحَضَرِ في مالِ وَلِيهِ إِنْ  
شاءَ وَلِيهِ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِيناً على الطاعةِ وَإِنْ لم يَنْشَأْ السَّفَرَ  
به تَمَرِيناً على الطاعةِ فلا يَجِبُ ذلكَ على الولي بَلْ مِنْ مالِ

الصغير لأنه لمصلحة و عمد صغير خطأ وعمد مجنون لمخظور  
خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في  
نسيانه لعدم اعتبار قصده والله أعلم وصلى الله على محمد.

### ؛ - (فصل)

من عجز لكبير أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانه  
ويقال له المقعد أو لنحو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا  
بمشقة شديدة أو لكونه ضعيف الجسم جداً ويقال له ينضو  
الخلقة بحيث أنه لا يقدر ثبوتاً على الركوب إلا بمشقة غير  
محملة يلزمه أن يقيم نائباً عنه لأداء هذا الفرض .

لحديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول  
الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا  
يستطيع أن يثبت على الراحلة أفحج عنه قال نعم متفق  
عليه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال جاء رجل  
من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي أدركه الإسلام  
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب



( وقف لله تعالى )

عليه أفأحجُ عنه قال : أنت أكبرُ ولديه قال نعم قال فاحجُبْ  
عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استنابَ العاجزُ عن الحجِ لمرضٍ لا يرجى برؤه  
وتحوه ويُسمى المغضوب فحجَّ النائبُ ثم عوفي المستنابُ لم  
يجبُ عليه حجٌّ آخرٌ وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسكِ  
لأنه أتى بما أمرَ به فخرجَ من العهدةِ كما لو لم يبرأ .

وأما إن عوفي قبل إحرَامِ النائبِ فإنه لا يُجزيه للقدرةِ  
على المبدلِ قبل الشروعِ في البدلِ كالمتميمِ يجدُ الماءَ وإن عوفي  
بعد الإحرامِ وقبل الفراغِ فالذي تطمئنُ إليه النفسُ أنه لا  
يُجزيه لأنه تبينَ أنه لم يكن ميثوساً منه .

ومن يرجى برؤه لا يستنابُ فإن فعلَ لم يُجزئه .

ويسقطُ الفرضُ عن مَنْ لم يجدْ نائباً معَ عجزه  
عنها لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .

ومن لزمه حجٌّ أو عمرَةٌ فتوفي قبله وكان استطاعَ مع سعةِ  
وقتٍ وخلفَ مالاً أخرجَ عن الميتِ من جميعِ ماله ما وجبَ

عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِحَجِّ أَجْنِي عَنْهُ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالذِّينِ .

وَلَا يَسْقُطُ حَجٌّ عَنْ مَعْضُوبٍ حَيٍّ بِإِذْنٍ وَيَقَعُ حَجٌّ  
مَنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ عَنْ نَفْسِ الذِّي حَجَّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهَا أُخِذَ مِنْ  
مَالِهِ لِحَجِّ بِحِصَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَحَجٌّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا  
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### (فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجٌّ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَائِبُهُ  
بِطَرِيقِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فِيهَا  
بَقِي مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا .

وَإِنْ وَصَّى شَخْصٌ بِسُكِّ نَفْلٍ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَحَلِّ  
كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمُوَصِّي مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ  
قَرِينَةٌ .

وَلَا يَصِحُّ عِنَّمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرِ

( وقف لله تعالى )

ولا عن نافلةٍ فإن فَعَلَ بأن حَجَّ عن غيره قبل نفسه انصرف إلى  
حجَّة الإسلام .

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سَمِعَ  
رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخُو لِي  
أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَنِي عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ  
ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ  
وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَوَقَفَهُ .

وَمَنْ أَدَّى أَحَدَ النَّسْكَينِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَقَطَّ صَحَّ أَنْ  
يَنْوِبَ فِيهَا قَدْ أَذَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ النَّسْكَ الْآخَرَ  
وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذْرَهُ وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ نَفْلِ مَنْ  
عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْهَا دُونَ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ لِقَوْلِ  
ابْنِ عُثْمَرَ وَأَنْسِ وَتَبَقَى الْمَنْذُورَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ وَاحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخِرُ فِي  
نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَيْتٍ وَاحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخِرُ فِي

نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُنْفَرَدَةٌ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا  
وَأَيُّهَا أَحْرَمَ أَوْلَى فَعَنْ حَبِجَةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْحِجَّةُ الْآخِرَى الَّتِي  
تَأَخَّرَ إِحْرَامُ نَائِبِهَا تَكُونُ عَنْ نَذْرِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ قَارِنِ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ الْحَجِّ عَنْ شَخْصٍ  
إِسْتِنَابَهُ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ اسْتِنَابَهُ  
فِيهَا بِإِذْنِ الشَّخْصَيْنِ لِأَنَّ الْقِرَانَ نُسْكٌ مَشْرُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## هـ - (فصل)

يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْيَبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَقْلِ حَجٍّ وَفِي بَعْضِهِ  
وَالنَّائِبُ فِي فِعْلِ النُّسْكِ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ مَالٍ لِيَحْجَّ مِنْهُ  
وَيَعْتَمِرَ فَيَرْكَبَ وَيُنْفِقَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَيَضْمَنُ نَائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ  
طَرِيقِ أَقْرَبٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ بِإِذْنِ ضَرَرٍ فِي سُلُوكِ  
الْأَقْرَبِ إِذَا سَلَكَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَتِهِ  
بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ لَهُ الْمُسْتَنْيَبُ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ .

( وقف لله تعالى )

وَيُحْسِبُ لِلنَّائِبِ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ بَعْدَ أَدَاءِ النَّسْكِ وَيُحْسِبُ لَهُ نَفَقَةَ  
خَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ وَيَرْجِعُ نَائِبٌ بِمَا اسْتَدَّانَهُ لِعُذْرِ عَلَى  
مُسْتَنْبِيهِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْهَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ وَمَالِزِمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ  
فَمَنْ لَأَنَّهُ جِنَايَتُهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ آخَرَ وَقَالَ حُجٌّ  
مِنْهُ عَنِّي أَوْ عَنْ فُلَانٍ وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِحُجِّهِ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْبُودُ  
فِي وَقْتِنَا فَهُوَ تَمْلِيكَ لِلنَّائِبِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ .  
وَلَكِنْ هُنَا مُلَا حَظَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَأَنْ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا  
وَهُوَ أَنْ يَخْرُصَ الْمُسْتَنْبِيُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ تَمَامًا وَأَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَرِعًا وَإِنْ زَادَ فِي الْمَدْفُوعِ .  
وَإِنْ حَصَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ  
وَأَكْمَلُ وَلِيَحْذَرَنَّ أَنْ يُثَوِّبَ مَنْ يُهْمِلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَخْلُقُ لِحِيَّتَهُ أَوْ يَشْرَبَ  
الدُّخَانَ أَوْ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ أَوْ الْكُذِبَ أَوْ إِخْلَافَ الْمَوْعِدِ أَوْ مَنْ يَغُشُّ أَوْ  
يُرَآيَ أَوْ يُرَائِي أَوْ قَاطِعَ رَحِمٍ أَوْ عَاقٌ لِيُؤَدِّيَهُ أَوْ يَسْتَهْزِيَهُ أَوْ  
يَسْخَرُ بِالْمُتَدِينِينَ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالصُّورِ  
وَالدُّخَانِ وَالتَّلْفِيزِيُونِ وَالسِّيْنَمَا وَالرَّادِيُو أَوْ يُصَلِّحُهَا أَوْ نَحْوِ  
هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَأَكْلَ الْحَرَامِ مِنَ الْمَوَاقِعِ لِقَبُولِ

الدُّعَاءُ وَالْأَعْمَالُ .

وَلِيَحْرَصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفِلُوسُ الْمَذْفُوعَةُ لِلنَّائِبِ حَلَالًا  
فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا  
طَيِّبًا وَإِنْ اللَّهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ  
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ  
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ  
يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ  
بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ  
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ  
السَّمَاءِ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحَلَتُكَ حَلَالٌ وَحَجَّتُكَ  
مَبْرُورٌ غَيْرَ مَوْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْحَبِيثَةَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَبِيكَ  
اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادَكَ حَرَامٌ  
وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجَّتُكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

## ٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاً يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ  
وَنَجْرَتِهِ وَعَلَمِهِ فِي حَجِّهِ وَيُوضِّحَ لَهُ حَالَهُ الرَّاهِنَةَ وَهَذِهِ الْإِسْتِشَارَةُ  
لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى  
الْوَقْتِ وَأَيْضاً هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَاقِقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَّا مَنْ  
تَضَاقِقُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِشَارَةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ  
النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنِ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعاً فِي  
أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

ثانياً إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ  
الْإِسْتِخَارَةُ كَالْإِسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ  
فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ  
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ  
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ  
ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِشِي

وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي  
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي  
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي  
الخير حيث كان ثم رضى بي .

ويُنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ  
الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

ثُمَّ لِيَمُضِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشُرِحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ .

ثَالِثًا أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ وَجَزَمَ بِادْرَ بَتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْ كُلِّ  
الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ وَأَجْتَهَدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظْلَمِ الْخَلْقِ بِرِدِّهَا  
إِلَى أَصْحَابِهَا أَوْ بِرِدِّ بَدْلِهَا إِنْ تَلَفَتْ مَا لَمْ يُبْرِؤْهُ مِنْهَا فَإِنْ فُقِدَ  
الْمُسْتَحِقُّ بِحَيْثُ يَشِبُّ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ سَأَلَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا إِلَى قَاضٍ  
يُوثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ  
إِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً فَكْفَارُتُهَا إِذَا تَابَ أَنْ  
يَتَحَلَّلَ مِنْهُ وَيَطْلَبَ مِنْهُ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى  
ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ازْدَادَتْ الْعَدَاوَةَ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ



قال : قال رسولُ الله ﷺ إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن  
أغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله .

وإن كان حدًّا قذفٍ أو نحوَه مكنته منه أو طلبَ عفوَه  
فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ  
عِنْدَهُ مَظَالِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ  
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ  
مِنْهُ بِقَدْرِ مَظَالِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ  
صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا  
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ الْحَدِيثُ  
وَلِيَجْتَهِدَ فِي قَضَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دِينِهِ وَيَرُدَّ الْوَدَائِعَ  
وَالْعَوَارِيَّ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَيَسْتَحِلَّ مَنْ لَا  
يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَسْتَحِلَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ  
فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ مَا كُتِبَتْ أَوْ  
يَجِدُّهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرَتِهِ الْأُولَى وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ بِهَا .

وَيُوكَلُّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ  
وَيَتْرُكُ لاهِلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ  
عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ  
وَحَبْسُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ  
قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ  
الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ  
أَنْ لَا يُخْرَجَ حَتَّى يُوكَلَّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.

رَابِعاً أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضَا وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَّوَجَّبُ عَلَيْهِ بَرُّهُ  
وِطَاعَتُهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِيَ أَقَارِبَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ اسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدٌ  
أَلْوَالِدِينَ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنَعِهِ  
وَتَحَجُّ وَإِنْ كَرِهَ وَالِدُهُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِياً يَمْنَعُ وَوَالِدِهِ عَنْ فَرِيضَةِ  
الْإِسْلَامِ .

وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَى حَرِّ بَالِغٍ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلِ حَجِّ أَوْ  
عُمْرَةٍ كَمَنَعِهِ مِنْ نَفْلِ جِهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَحْلِيلُهُ مِنْ حَجِّ  
الَّتَطَوُّعِ لِوُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ طَاعَتُهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

وَتَحْرُمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا وَلَا يُحَلَّلُ غَرِيمٌ مَدِينًا أَحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ غُمْرَةٍ  
لَوْ جُوبِيَهُمَا بِالشَّرْعِ وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِينِهِ مُبَدِّرٌ بِالْبَلْغِ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ  
الْفَرَضِ وَغُمْرَتِهِ وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعِينِهِ عَلَيْهِ  
كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ وَيُحَلَّلُ  
سَفِينِهِ بِصَوْمٍ كَحَرِّ مُعْسِرٍ إِذَا أَحْرَمَ بِثَقَلٍ لِمَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ  
بِمَالِهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٧ — ( فصل )

خامساً مَّا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْبِرَ  
مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَيُخْرِصَ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى  
أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَيِّباً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا  
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيِّدُ وَبِالْخَبِيثِ الرَّذِيئُ  
وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لِأَنَّ  
الْإِنْفَاقَ عَنْ كُرْهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون .

ولِيَحْذَرُ مِنَ الْمَشْتَبِهَاتِ وَالغُصُوبِ فَإِنْ حَجَّ بِهَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ  
بِمَالٍ مَغْصُوبٍ صَحَّ حُجَّتُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا  
مَبْرُورًا وَيَبْعُدُ قَبُولَهُ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُجْزِيهِ الْحُجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ .

سادساً : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالْمَرْكُوبِ  
وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَشَارَكَةِ أَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّبِعَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ  
التَّصَرُّفِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فَقَدْ  
يَكُونُ عَلَى اغْتِمَاضٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُوثِقُ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ  
غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ اتَّفَقُوا وَأُذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي  
أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذْنًا صَاحِبِيحًا فَهُوَ أَفْضَلُ .

سابعاً : إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ  
إِذَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ يَمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَضْحِبَ مَعَهُ  
كِتَابًا وَاضِعًا جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ وَأَنْ يُذَيِّمَ مُطَالَعَتَهُ وَيَكْرِرَهَا  
عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ كَمَا مَشَوْا أَوْ  
جَلَسُوا فِي بَيْتٍ أَوْ خِيْمَةٍ لِتَثْبُتِ الْأَحْكَامُ فِي أَدْهَانِهِمْ فَيَحْفَظُوهَا

ويؤدونها عن علم فينالون الأجر ويكون له أجر حيث علمهم.  
ثامناً أن يجتهد في تحصيل رفيق صالح راغب في الخير كارهاً  
للشر متمسكاً بأداب الشريعة يكون عوناً له على نصبه وأداء  
نسكه يهديه إذا ضل ويذكره إذا نسي ويقتدي به .  
وإن تيسر أن يكون الرفيق من العلماء العاملين الزاهدين  
ذوو الأخلاق الفاضلة الذين يألفون ويؤلفون فليستمسك بعرزته  
فإنه في سفره يعينه على مبارات الحج ومكارم الأخلاق ويمنعه بعلمه وعمله  
من سوء ما يطرأ على المسافرين من مساوي الأخلاق والتساهل  
في أمور الدين وربما جعله الله سبباً لرشده في الحال والمستقبل .  
وينبغي أن يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه ويحتمل  
كل منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ولا يرى  
ذلك لنفسه ويصبر على ما يحصل منه في بعض الأحيان من  
جفاء وغضب فإن حصل بينهما خصام دائم وتكذبت حالهما  
وتعقدت الأمور وتعسرت وعجزت عن إصلاح الحال فالأولى لهما  
المفارقة ليستقر أمرهما ويسلم حجتهما من مبعدياته عن القبول  
وتنشرح نفوسهما لأداء المناسك ويذهب عنهما الحقد وسوء  
الظن والكلام في العرض والقيل والقال وغير ذلك من التناقض

التي يتعرّضان لها .

وليتحذّر من مصاحبة الجهّال والسّفهاء والكذّابين والثّمامين  
والمجاهرين في المعاصي قولاً وفعلاً فان هؤلاء وأشباهم لا يسلم  
المخالط لهم والمصاحب غالباً من الاثم ويحبّ عليه أن يقصد  
بوجهه وعمّرتيه وجه الله والدّار الآخرة .

والتّقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك  
المواضع الشّريفة .

قال الله تعالى: وما أمرُوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
حنفاءً ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وثبت  
في الحديث المجمع على صحته أن رسول الله ﷺ قال إنّما الاعمال  
بالنيات .

وينبغي لمن حجّ حجة الاسلام وأراد الحجّ أن يحجّ متبرعاً  
متمحّضاً متجرداً للعبادة فلو حجّ مكرهاً سيارته أو مكرهاً  
نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة التّامة ولو حجّ عن غيره  
كان له أجر عظيم ولو حجّ عنه بأجر فقد ترك الأفضل ولا  
مانع منه فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له

حُضُورُ تَاكِ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَغْتَنِمُ سَوَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ  
وَكَرَمِهِ .

وَلِيَعْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَقْصُدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطَايِمَهَا أَوْ  
الرِّيَاءَ أَوْ السَّمْعَةَ أَوْ الْمَفَاخِرَةَ بِذَلِكَ أَوْ مَسْأَلَةَ النَّاسِ إِنْ ذَلِكَ مِنْ  
أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاتِيَ عَلَى  
النَّاسِ زَمَانٌ يَخُجُّ أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي نُزْهَةً وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَقَرَاؤُهُمْ  
لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثَرِ الْغَرَامِ  
مُسْنَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٨ - فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ  
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مُبَكِّرًا لِحَدِيثِ صَخْرِ بْنِ وَاِدْعَةَ الْغَامِدي  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ  
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا وَكَانَ  
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِي .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ  
يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ  
الْإِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَفَ  
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي  
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ  
بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي  
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي  
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ  
اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُودِّعُوهُ وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ



منهما للآخر أَسْتَوِدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ زَوَدَكَ  
اللهَ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنْ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّمَ أَوْ أُظْلِمَ  
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من  
بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ  
خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ .

وَإِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ فَإِذَا  
رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ سَيَّارَةً أَوْ طَيَّارَةً أَوْ مَرْكَبًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ غَيْرَهَا  
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا  
إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ  
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ  
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِرْ لَنَا بَعْدَهُ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ لِلْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ  
وَسُوءِ الْمُنْقَابِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَيُكْثَرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ  
وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَدُعَاؤِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَيُحَافِظُ  
عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيَحْفَظُ  
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالخَوْضِ فِيهَا لَا يَغْنِيهِ  
وَيَجْتَنِبُ الْإِفْرَاطَ فِي الْمَرْحِ وَاللَّهْ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ٩ - فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرِّفْقَ وَحَسْنَ الْخَلْقِ مَعَ رُفْقَتِهِ  
وخصوصاً الصُّغَارِ وَالْمَوْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبُ الْمُخَاصِمَةَ  
وَالْمَشَاحَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ

ارتكاب المحرمات كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والرباب  
والمزامير والمذايح واللعب بالنرد والشطرنج والميسر وهو القمار  
وصور فوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام  
والسينمات والتلفزيون والدخان وليجتنب حلق اللحية  
والتوليات والخنافس لأنها من المنكرات المفسدة للأديان  
والاخلاق فيجب الحذر منها وسكان بيت الله أكثر من غيرهم  
لأن المعاصي في هذا البلد الأمين أثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد  
قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحار يظلم نذقه من عذاب أليم.  
وكره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر وقال الراكب  
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي أن يسير  
مع الناس ولا يتفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق يئامها  
ويسراها بل يتوسط لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث .  
وينبغي للرفقة أن يقرب بعضهم من بعض ولا يتفرقوا  
وينبغي أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ذا رأي وعلم بأحوال  
السفر ومضاره ثم ليطيعوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا

أَحَدُهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَا شَرْقًا مِنْ أَرْضٍ كَبْرًا وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَحَ  
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا  
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ  
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ  
خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
الَّتَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحْطَ الرَّحَالَ وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي  
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعْرَسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا  
مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ  
اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا  
فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا  
وَلَدَ .

وإذا خافَ قوماً أو شخصاً آدَمياً أو غيرهُ قال ما وردَ  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا خافَ قوماً قال اللهم إنا نتجملُكَ في نُحُورِهِمْ ونَعُوذُ بِكَ  
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وَفِي كُلِّ  
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ  
الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ  
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمَرُ قَالَ يَا حَيُّ  
يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَيَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَبًا أَنْ  
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ تَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا  
اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ

وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُهَيَّمَاتِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا  
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ  
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ  
الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ  
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّومِ عَلَى الطَّهَارَةِ  
وَمَا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا  
الْمَشْرُوعَةِ وَهُوَ أَنْ يَقْضَرَ وَيَجْمَعَ وَهُوَ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَضْرِ  
وَهُوَ فَعْلُ أَحَدِهِمَا الْجَمْعُ أَوْ الْقَضْرُ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ  
يَقْضَرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ  
فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَضْرُ  
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَضْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أحدهما فإن شاء قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إلى الأُولَى وإن شاء أَخَّرَ الأُولَى إلى وقتِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الأَفْضَلَ إن كَانَ نَازِلًا فِي وَقتِ أُولَى أن يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ لِأنَّهُ أَرَفَقُ بِهِ وَإِن كَانَ سَائِرًا فِي وَقتِ الأُولَى أَخَّرَهَا لِأنَّهُ أَرَفَقَ .

وَإِذَا جَمَعَ أَذَنَ ثَمَ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتَسَنُّ الرُّوَاتِبُ الَّتِي مَعَ الفَرَائِضِ وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الأَسئَلَةِ وَالأَجْوِبَةِ الفِقهِيَّةِ عَلَى الجَمْعِ وَالقَصْرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الخَفِينِ وَالتَّيْمُمِ فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُرَاجِعَهُ فَهُوَ فِي آخِرِ الجُزْءِ الأَوَّلِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

## ١٠ - فصل في المواقيت

المواقيتُ مَوَاضِعُ وَأزِمَتُهُ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ تَخْصُوصَةٍ وَهِيَ تَنَقَّسِمُ إلى قَسَمَيْنِ زَمَانِيَّةٌ وَهِيَ أَشْهُرُ الحِجِّ وَالْعَامُ كُلُّهُ لِلْعُمْرَةِ ، أَشْهُرُ الحِجِّ : شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَاشِرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ العِيدِ وَأَمَّا المِيقَاتُ





وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولين مرة عليها  
من غير أهلها كشمي ومصري مرة بذي الحليفة فيحرم منها  
لأنها صارت ميقاته ومدني يسلك طريق الجحفة يحرم  
منها وجوباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل  
نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال هن لهم  
ولكل آت عليهن من غير أهلين ممن أراد الحج  
والعمرة .

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة  
يهلون من مكة ، وفي لفظ آخر : ومن كان دونهن فمن  
أهلها ، وعن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر  
فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل  
نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق  
علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات  
عرق أخرجاه .

وعن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن

المَهَلُّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَهَلُّ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ مِنَ الْجُحْفَةِ  
وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّمْ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ  
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ وَالْعَقِيقُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بِمَرَحَلَةٍ  
أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاضٍ أَقْرَبَهَا  
مِنْهُ وَسُنُّهُ لَهُ أَنْ يَخْتِطَّ بِأَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاضٍ الْأَبْعَدَ مِنْهَا  
فَإِنْ تَسَاوَىا قُرْبًا مِنْهُ فَانهُ يُحْرِمُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ  
يُحَاضِرْ مِيقَاتِ أَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ لِنُسُكٍ فَرَضِهِ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ  
مِنْ جُدَّةَ فَيُحْرِمُ فِي الْمَثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ  
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاضٍ الْمِيقَاتِ

وكانَ فَوْقَهُ وَيَكُونُ مُتَأَهِّبًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَأَن يَلْبَسَ ثِيَابَ  
الْإِحْرَامِ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ فَإِذَا حَاذَاهُ نَوَى الْإِحْرَامَ فِي  
الْحَالِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَهْبُطَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لِمَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَدَأَ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ الْحَرَّمَ أَنْ  
يُحْرِمَ أَوْ لَزِمَ الْإِحْرَامَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ  
رَقِيقًا بَأَن أَسْلَمَ كَافِرٌ وَكُلَّفَ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَعَتَقَ رَقِيقٌ أَوْ  
تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا فَمَنْ  
مَوْضِعِهِ يُحْرِمُ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ  
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ  
حَالًا وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَجَاوِزُ  
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
أَهْلِ فَرَضِ الْحَجِّ .

قال الشيخ إنما يجبُ الإحرامُ على الدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ  
أَهْلِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَيَجُوزُ لَهُمُ  
الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ  
وَعُمْرَتُهُ فَلَا أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

## ١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ نَسْكَاً فَرَضاً أَوْ نَفْلاً وَكَانَ  
النَّسْكَُ فَرَضَهُ وَلَوْ جَاهِلاً أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهِلاً حُكْمَهُ  
أَنَّهُ يَحْرُمُ تَجَاوُزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِياً لِذَلِكَ لِزِمَّةِ أَنْ  
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ كَسَائِرِ  
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ  
مَالِهِ لِحَا أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَلْزِمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ  
مَرْفُوعاً مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً وَسِوَاهُ  
كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ  
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرَّةُ إِحْرَامِ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتِ وَيَنْعَقِدُ لِمَا رَوَى  
سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ  
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ .

وَكُرْهِ إِحْرَامٌ بِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ١٢ — باب الاحرام

الاحرامُ لغةُ الدخولُ في التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَيْتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَالْحَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَشَرْعًا نَيْتُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ .

وُسْنٌ لِمُرِيدِهِ غَسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ وَلَا يَضُرُّ حَدُّهُ بَيْنَ غَسْلٍ وَإِحْرَامٍ ، وَسُنٌّ لَهُ تَنْظُفٌ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَظْفُرِهِ وَقَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وَسُنٌّ لَهُ تَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ وَكُرْهُ فِي ثَوْبِهِ ، وَسُنٌّ لِمُرِيدِهِ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضًا تَطْيِيفِينَ وَنَعْلِينَ بَعْدَ تَجَرُّدٍ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيْطٍ .

وُسْنٌ إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ فَرْضًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَيُحْرَمُ عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ

للإحرامِ صلاةٌ تُخصُّهُ انتهى .

أما الغُسلُ فهو ما وردَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن النبي ﷺ اغتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ أَخْرَجَهُ الترمذي .

وعن ابنِ عمر : أنه كان يخرجُ وعليه ثيابُه جَامِعُهَا عليه وعليه برُئُسه حتى إذا أتى ذا الحليفةِ تجردَ واغتَسَلَ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وإن كانَ امرأةً حائِضًا أو نَفْسَاءً اغتَسَلَتْ لِلإِحْرَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ وَلِأَنَّهُ غُسِلَ يُرَادُ لِلنُّسْكِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَتَيَّمُ لِأَنَّهُ غُسِلَ مُشْرُوعٌ فَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّيَّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِتَجْوِ مَرَضٍ لِعَمُومِ ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ) .

وأما الأخذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَحِدُّوا ثُمَّ  
يَلْبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّهُ أَرَادَ  
الْحَجَّ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خُذْ مِنْ  
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ .

وَعَنْ الْقَاسِمِ وَسَلَمِ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءِ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ  
يُرِيدُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالُوا  
نَعَمْ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمَّا  
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ  
وَالْإِحْرَامِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ  
حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ  
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانُ .

وعنها كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأطيبِ  
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيُنْصَرِ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ  
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرُّدَاءِ الْإِيضَيْنِ النَّظِيفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ  
فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ  
وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثٍ وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَثَبَتَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ  
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجَرُّدِ  
ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .



١٣ — ( فصل )

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَلبَسِ  
ثِيَابِ الْأَحْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسَكِ الَّذِي  
يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ) وَيُشْرَعُ لَهُ التَّلْفِظُ  
بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتَهُ الْعُمْرَةَ قَالَ لَبَيْكَ عُمْرَةً ،  
وَإِنْ كَانَ حَجًّا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًّا ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ  
حَجًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفِظُ  
بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَحْرَامِ خَاصَّةً لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ  
فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ  
أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ  
وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ

وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَسُنَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْأَحْرَامِ  
فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسِكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ  
مِنِي وَإِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فَحَجَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَيُفِيدُ هَذَا  
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ ( أَحَدُهُمَا ) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ  
أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَهُ التَّحَلُّلَ .

( والثاني ) أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزَّيْبِرِ  
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ  
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي  
حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ : فَأَذْرَكَتْ رَوَاهُ التُّخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية فإن لكِ على ربكِ ما استثنيت .

قال في الاختيارات الفقهية : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ  
الاشتراطُ إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما  
اختاره الشيخ تقي الدين هو الذي تميلُ النفسُ إلى العملِ  
به والله أعلم .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامُ بَرْدَةٍ وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ بِرَدَةٍ فِيهِ لِعَمُومِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٤ - ( فِصْل )

وَالْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ هِيَ : التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ ،  
وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ نَصًّا قَالَ :  
لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً  
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَتَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ وَتَأْسَفُ  
بِقَوْلِهِ : ( لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا  
سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ ) وَلَا يَنْقَلُ أَصْحَابُهُ إِلَّا إِلَى  
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأَسَفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ  
مِنْهَا ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لِأَنَّ  
فِيهِ كَالِ النُّسْكِينِ - وَصِفَةُ الْإِفْرَادِ أَنْ يُحْرِمَ ابْتِدَاءً بِحَجٍّ ،

ثم يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِينُهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانُ وَصَفَتْهُ أَنْ يُحْرِمَ بِبِئْرَيْهَا جَمِيعاً  
أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ  
وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَطَاوُوسٌ وَجَاهِدُ  
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعَكْرَمَةُ وَأَحَدُ قَوْلِي  
الشَّافِعِيِّ .

وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَاقٍ لَهْدِي فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ  
لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ فِي رِوَايَةٍ كَانَتْ قَارِنًا .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُحِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ بِبِئْرَيْهَا جَمِيعاً : لِبَيْتِكَ عُمْرَةً  
وَحَجًّا لِبَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من

الْتَمَتَّعَ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ  
انتهى .

### ١٥ - ( فصل )

وَيُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
( وَالثَّانِي ) أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،  
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِلآيَةِ ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَوْلَاةَ  
بَيْنَهُمَا . وَلَا نُهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ  
الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَهَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ  
تَبَاعُدًا . ( وَالثَّلَاثُ ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرِ ،  
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهُمَا فَأَحْرَمَ بِحُجِّهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَإِنْ خَرَجَ  
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو  
دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً  
بعيداً لوجه فلم يترقه بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

( والرابع ) أن يحلَّ منها قبل إحرَامِهِ بِالْحَجِّ وَإِلَّا  
صَارَ قَارِنًا فَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمَتَمِّعٍ . ( والخامس )  
أن يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيَقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ  
( والسادس ) أن يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي  
أَثْنَائِهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحُصُولِ التَّرَفِّهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِ  
دَمٍ تَمَّتْ أَوْ قِرَانٍ وَقُوْعُهُمَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ  
عَنْ وَاحِدٍ وَحَجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ التَّمُّ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ  
هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا وَيَلْزَمُ دَمٌ تَمَّتْ وَقِرَانٌ بَطْلُوعِ  
فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا  
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) أَي فَلَْيَهْدِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ١٦ - ( فصل )

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَوَمَهُ دَمَانُ دَمٌ لِقِرَائِنِهِ الْأَوَّلِ  
وَدَمٌ لِقِرَائِنِهِ الثَّانِي ، وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ  
لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُحْرِمُ مِنَ الْأَبْعَدِ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ

حَجِّهِ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَتِّعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْإِتْبَاعِ  
إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ، وَسُنَّ لِلْمُفْرَدِ وَقَارِنِ فَسْخُ نِيَّتَيْهِمَا بِحَجِّ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ  
وَقَرَنُوا أَنْ يَجِئُوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَاعَةَ بْنُ شَيْبٍ لِأَحْمَدَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ  
جَمِيلٌ إِلَّا خَلَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسْخِ  
الْحَجِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ  
حَدِيثًا صِحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ أَتْرُكُهَا  
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْخُ إِبْطَالًا لِلْإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ نَقْلُهُ  
بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَنْوِيَانِ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ - بِأِحْرَامَيْهَا  
ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَمَنْ كَانَ مِنْهَا قَدْ طَافَ وَسَعَى قَصَرَ  
وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَانَّهُ يَطُوفُ  
وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ

لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَيُتَمَّانِ أفعالَ الْحَجِّ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَصِحَّ الْفَسْحُ لِلنَّخْبَرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدْيُ يَمْتَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَا بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فَسْحُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَيُحْرِمَ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقِ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهَا مَعًا .

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَجُوبًا وَصَارَتْ قَارِنَةً ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا وَمَنْ أَحْرَمَ وَأُطْلِقَ فَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكَأَ صَحَّ إِحْرَامُهُ لِتَأْكُودِهِ وَكَوْنُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ وَصَرَفِ الْأَحْرَامِ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لِأَنَّهَا فَهُوَ لَفَوْ



لا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

وإن أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ أَوْ أُحْرِمَ بِمِثْلِ مَا أُحْرِمَ  
بِهِ فَلَانٌ وَعَلِمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ  
انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِمِثْلِ أَهْلِكَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ  
ﷺ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثِ حَرَامًا ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَهُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيُّ إِحْرَامٍ فَلَانٌ بَانَ كَانَ أُحْرِمَ  
وَأُطْلِقَ فَلِلثَّانِي الَّذِي أُحْرِمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ  
الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَّعَيْنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَصْرَفُهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ،  
وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ فَلَهُ جَعْلُهُ عَشْرَةَ لِيَصِحَّ فَسَخِ الْإِفْرَادِ  
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ  
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أُحْرِمَ الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا فَيَصْرَفُهُ لِمَا شَاءَ ،  
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أُحْرِمَ زَيْدٌ فَأَنَا نُجْرِمُ لِعَدَمِ جَزْمِهِ

بِتَعْلِيْقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

### ١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْعَقَدَ  
بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلُحُ لَهَا مُجْتَمِعِينَ فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ  
مِنْهَا كَتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ تَمْتَعٍ أَوْ إِفْرَادٍ  
أَوْ قِرَانٍ وَنَسِيَهُ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفَهُ  
إِلَى عُمْرَةٍ اسْتَحْبَابًا لِأَنَّهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ  
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ  
إِلَى إِفْرَادٍ يَصِحُّ حَجًّا فَقَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِيُّ حَجًّا  
فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ .

وَأَنْ صَرْفَهُ إِلَى تَمْتَعٍ فَكَفَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ ،  
فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسِقْ هَدْيًا لِأَنَّ قَصَارَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَفَسَخُمَا صَحِيحٌ لِمَا  
تَقَدَّمَ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مِثْعَةٌ بِشُرُوطِهِ ، وَيُجْزِيهِ عَنْهُمَا وَإِنْ  
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ  
يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْتِحَالِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ  
يَلْهُدِ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَيُتِمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لِحَلْقِهِ قَبْلَ  
تَحْلُلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مُثْعَةٌ بِشُرُوطِهِ .

— وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتِنَابَاهُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ  
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ  
نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجَحَ  
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامَيْنِ بَأَنْ قَالَ : لَبَيْكَ الْعَامَ وَعَامَ  
قَابِلِ حَجٍّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ ، وَمَنْ أَخَذَ  
مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أُدْبُ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَابَهُ إِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسْكٍَ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا  
بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ صُحُّ إِحْرَامِهِ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحَّ لِلْآخَرِ  
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعَيَّنَ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مُسْتَنَابِيهِ وَتَعَذَّرَ  
عَلِمَهُ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَانَ أَمْكَنَهُ كِتَابَةُ اسْمِهِ أَوْ مَا يَتَمَيَّزُ  
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيطِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجُّ  
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِغَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوَضًى إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِمَ مُوَضًى  
إِلَيْهِ نَفَقَةَ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَنْهُمَا وَإِلَّا يُفَرِّطُ نَائِبٌ وَلَا مُوَضًى  
إِلَيْهِ فَالْغَرَمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوَضِّيهِ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَجَّ  
عَنْهُمَا فَتَفَقَّتُهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوَجِبَ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - ( فصل في التلبية )

والتَّلِيَّةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ  
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ  
عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والتَّلِيَّةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِخَبَرِ  
السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعاً أَنَّنِي جِبْرَائِيلُ يَا مُرْنِي أَنْ  
أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلِيَّةِ  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَلَبٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ  
وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ

مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ  
مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو  
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلَغُونَ الرُّوحَاءَ  
حَتَّى تَبْحَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْيِيَةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْيِيَةِ فَلَا  
يَأْتِي الرُّوحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ  
الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ صَوْتُهُ وَتَلْيِيَتَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْيِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا وَرَدَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبْرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ ، قِيلَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ  
بِاسْنَادَيْنِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُحْرَمٍ يُضْحِي لِي يَوْمَهُ يُلَيِّ

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ اِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وُلِدَتْهُ اُمُّهُ  
رَوَاهُ اَحْمَدُ وَاِبْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ  
وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ وَفِيهِ قَالَ ، سَوَّلَ اللهُ ﷺ :  
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًا مُهْلًا أَوْ مُلْبِيًا  
اِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَيَتَدَيَّرُ التَّلْبِيَّةَ اِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ  
اِبْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اِذَا اسْتَوَى  
بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنْ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَمْدُ  
بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ اِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ اَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ  
أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِهِ ، وَقَدْ  
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ  
أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ  
رَاحِلَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ لَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ  
الْبَيْدَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ  
أَنَّهُ أَهَلَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلَالِهِ  
فَقَالَ : أَنِي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ حُجَّةً وَاحِدَةً  
فَمَنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا .



نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجاً فَلَمَّا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِبَدْيِ  
الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ  
مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ  
رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ  
أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ  
أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ  
حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ  
الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَنِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ  
فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ  
عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
مِنْهُ مُخْتَصِراً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

## ١٩ - ( فصل )

وَتَأْكُدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا عَلَا نَشْراً أَوْ هَبْطاً وَادِياً أَوْ صَلَّى  
مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ أَقْبَلَ نَهَاراً أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ أَوْ

سَمِعَ مُلَيِّياً أَوْ أَتَى مَخْظُوراً نَاسِياً أَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ  
نَزَلَ عَنْهَا أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ ، يَأْتِي رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا  
أَكْتَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ يُلَبُّونَ إِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكْتَةٍ أَوْ  
لَقُوا رَكِبًا وَبِالْأَسْعَارِ وَدُبْرِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيسَةُ فِي مَوَاطِنَ :  
إِذَا أَسْتَوَيْتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعِدْتَ شَرْقًا أَوْ هَبَطْتَ  
وَادِيًا أَوْ لَقَيْتَ رَكِبًا ، وَفِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَبِالْأَسْعَارِ  
أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَلَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْتَثُرُ  
الضَّجِيجُ .

وَقَدْ قَالَ ﷺ أَفْضَلُ أَلْحَجِ الْعَجُ وَالشَّجُ ، وَالْعَجُ رَفْعُ

الصوت بالتلبية ، والشج سيلان دماء الهدي .  
وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فليتدارك  
الحج وأستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .  
وتلّي المرأة أستحباً لدخولها في العمومات ، ويُعتبر  
أن تُسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من  
سَماع رَفِيقَتِهَا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في  
المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت  
مخافة الفتنة بها - ويستحب التلبية في مكة والبيت  
الحرام وسائر مساجد الحرم كسجدة منى وفي عرفات  
أيضاً وسائر بقاع الحرم لعنوم ما سبق ولأنها مواضع  
النسك ، وتُشرع التلبية بالعربية لقدير فالأذان وإلا  
فيلبي بلغته .

وسُنَّ دُعَاءُ بَعْدَهَا فَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ  
بِهِ مِنَ النَّارِ ، لما وردَ عن خزيمة بن ثابت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ عَلَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا بِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ  
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى  
فُشِّرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالصَّلَاةِ أَوْ فُشِّرِعَ فِيهِ  
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا شَرَعَ  
فِي الطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُنْسِكُ عَنْ  
التَّلْبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى

سَلَّمَ الْحَجَرَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ٢٠ - باب محظورات الاحرام

مَحْظُورَاتُ الْاِحْرَامِ تِسْعَةٌ ( اَحَدُهَا ) اِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْاَهْدَى مَحَلَّهُ ) نَصٌّ عَلَى حَلْقِ الرَّاسِ وَعُسْدِي إِلَى سَائِرِ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ حَلَقَهُ يُؤْذَنُ بِالرَّفَاهِيَّةِ وَهُوَ يُتَنَافَى الْاِحْرَامَ لِكَوْنِهِ أَنَّ الْمَحْرَمَ أَشْعَثَ أَغْبَرُ ، وَقَيْسَ عَلَى الْحَلْقِ النَّتْفُ وَالْقَلْعُ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ فِي النَّصِّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ ( الثَّانِي ) تَقْلِيمُ الْاِظْفَارِ ( الثَّلَاثُ ) تَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ ( الرَّابِعُ ) لُبْسُهُ الْمَخِيطَ ( الْخَامِسُ ) الطَّيْبُ ( السَّادِسُ ) قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ ( السَّابِعُ ) عَقْدُ النِّكَاحِ ( الثَّامِنُ ) الْجَمَاعُ ( التَّاسِعُ ) الْمُبَاشَرَةُ .

وَالْمَحْظُورَاتُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ( الْأَوَّلُ ) مَا يُبَاحُ

لِلْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُسْتَحْمَلُ مِثْلَهَا وَلَا حُرْمَةٌ  
وَلَا فِدْيَةٌ كَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ لِغَقْدِ الْإِزَارِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي  
الْعَيْنِ (الثاني) مَا فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا فِدْيَةٌ كَقَعْدِ النِّكَاحِ  
(الثالث) مَا فِيهِ الْفِدْيَةُ وَلَا إِثْمٌ وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَحْتَجَّ  
الرَّجُلُ إِلَى اللِّبْسِ أَوْ الْمَرْأَةُ لِسِتْرِ وَجْهِهَا (الرابع) مَا  
فِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَنْقَسِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى  
مَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ قَسَمُ يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ تَغْطِيَةُ  
الرَّأْسِ وَلَبْسُ الْمَخِيضِ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنثَى فِي  
الْإِحْرَامِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا ، وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ  
عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ تَقَلَّتْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهَا يَأْتِي  
مِنَ الْآيَاتِ :

وَمَحْظُورُ إِحْرَامٍ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ  
فَنَحْذُ عَدَمًا وَأَحْفَظُ هُدَيْتَ إِلَى الرَّشْدِ  
فَخَلَقَ لِشَعْرِنَا قَلِيمٌ ظَفْرِهِ  
وَلَبَسَ ذُكُورٌ لِلْمَخِيضِ عَلَى عَمْدِ

وَتَغْطِيهِ لِلرَّأْسِ مِنْهُ وَوَجْهَيْهَا  
 وَقَتْلُ لَيْسِدِ الْبَرِّ وَالطُّيْبِ عَنْ قَعْدِ  
 وَعَقْدُ نِكَاحٍ ثُمَّ فِي الْفَرْجِ وَطَوُّهُ  
 مُبَاشَرَةً فَاتَّخِمْ بِهَا مَا ضَيَّ الْعَدُوَّ  
 قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْخَذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى ( وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ )  
 وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ  
 لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْخَلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ أَنْتُكَ شَاةً مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، فَصِيحَةٌ  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ مُحْرَمٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ  
 مَرَضٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ خَيْرٍ ثَمَّ يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ  
 لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ( قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آفٌ مِنْ  
 رَأْسِهِ فَغَدَّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ) وَلِلْحَدِيثِ  
 الْمَذْكُورِ :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضاً  
أي برأيه قروح أو به أذى من رأسه أي قمل —  
وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره  
إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترافه به شبهة  
الشعر فإن أنكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفوره بنفسه إذا أنكسر  
لأن بقاءه يؤلمه شبهة الشعر الثابت في عينيه انتهى .  
ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفوره  
فأزالهما لأنه أزيل لأذاه شبهة قتل الصائل عليه ،  
وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أمثلة  
بظفرها فلا يفدي لإزالتها لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع  
لا يفرد بحكم كقطع أشجار عيني إنسان يضمنها دون  
أهدأيهما إلا أن حصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه  
فيفدي لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله  
فعلية جزاؤه .



وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ٢١ - (فصل)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذِّكْرَ تَغْطِيَهُ رَأْسُهُ بِمِلَاصِقِهِ كَالطَّاقِيَةِ  
وَالغُتْرَةَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْعِمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ  
وَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاِحِلَتُهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ  
فِيَّانَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ  
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي مَرْفُوعاً  
وَكَرَهُ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالَ بِمَحْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ  
عُمَرَ أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ أَيِ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لَهُ ذَلِكَ ،  
أَشْبَهَ الْحَيْمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ  
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى  
شَجَرَةٍ تَوْباً يَسْتَظِلُّ بِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَجَرَةٍ  
أَوْ خَبَأٍ أَوْ جِدَارٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ أَوِ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

بِشَوْبٍ عَلَى عُودٍ لِقَوْلِ أُمِّ الْحَصَيْنِ : حَبَبْتُ مَعَ رَسُولِ  
ﷺ حَبَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُنَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا  
بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ  
الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيُبَاحُ لَهُ  
تَغْلِيَةُ وَجْهِهِ .

رَوَى عَنْ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا  
يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَضْرِمٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَنْهُ لَا  
لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِئِ حَدِيثَ صَاحِبِ الرَّاحِلَةِ وَلَا  
تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ بِلَا تَسْرِيحٍ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ ﷺ  
غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ بِيَدَيْهِ فَمَا قَبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَأَغْتَسَلَ عُمَرُ وَقَالَ : لَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا  
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَإِنْ تَحَمَّلَ عَلَى رَأْسِهِ طَبَقًا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ  
لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ الشَّرَّ قَالَهُ فِي الْكَافِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

## ٢٢ - فصل

( الرابع ) لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى الْخُفَيْنِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَخْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِرَانِسِ وَالْخِيفِافِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمَخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَحْوُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذِهِ .

وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ الْجُبَّةِ وَالْدَّرَاعَةِ وَالْتَّبَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَخْرِمِ سِتْرٌ بَدَنِهِ بِمَا يُعْمَلُ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سِتْرٌ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَانِهِ بِمَا يُعْمَلُ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ وَالْقَفَازِينَ لِلْيَدَيْنِ

وَالْحُفَيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المخبيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث وإذا لم يجد المخرم إزاراً فليلبس سراويل أو لا يجد نعلين فليلبس حفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الحفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشغناء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد حفين فليلبسهما ، قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أحمد — وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس حفين ومن لم

يَجِدُ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ  
لِلنَّخْفَيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلَى لَبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ  
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعَرَفَاتٍ قَالَهُ الدَّارِ قُطَنِي وَحَدِيثُ ابْنِ  
عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْمِنْبَرِ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ  
الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ  
وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي الْأُصُولِ فَثَبَّتَ  
بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ  
ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظِ بَأَنَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ  
فِيهِمَا زِيَادَةٌ حُكْمٌ هُوَ جَوَازُ اللَّبْسِ بِلا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### (فصل)

وَلَا يَعْقِدُ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ  
بِالْمَحْرَمِ ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئاً رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِسْرَمُ ،  
قَالَ أَحْمَدُ فِي تَحْرِيمِ حَزْمِ عِمَامَتِهِ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ  
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ  
وَإِلَّا مِنْطِقَةً وَهَمِيَاناً فِيهَا نَفَقَتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ

تَفَقَّتْكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَحَاجَتِهِ لِسِتْرِ  
تَفَقَّتِهِ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الْإِزَارِ  
وَفِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاةِ فِي الْاِحْرَامِ وَلَا  
فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْسُقَ مَقْطُوعًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ  
مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ  
انتهى ص ١١٧ .

وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ لَمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
قَالَ لَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْاَلْحَدِيثِ صَلَّاهُمْ أَنْ لَا  
يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا  
ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِأَمْتُونَ أَهْلَ  
مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمِلُ  
مُحْرِمٌ جِرَابَهُ وَيَحْمِلُ قَرَبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَ  
بِقَمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بَرْدَاؤَ مُوَصَّلٍ لِأَنَّ  
الرِّدَاةَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحًا .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيُحْكَمَهُ إِذَا  
أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَتْفَيْهِ قَبَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
فَدَى لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ رَوَاهُ  
ابْنُ الْمُثَنَّبِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلِأَنَّهُ عَادَةُ لُبْسِهِ  
كَالْقَمِيصِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

### ٢٣ - (فصل)

(الخامس) الطَّيِّبُ فَتَى طَيِّبٌ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ  
اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلِ أَوْ شَرَبٍ أَوْ إِدْمَانٍ أَوْ اِكْتِحَالٍ أَوْ اسْتِعَاظٍ  
أَوْ اِحْتِقَانٍ طَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فِي الْمَذْكُورَاتِ حَرْمٌ  
وَقَدَى ، أَوْ قَصَدَ مُحْرِمٌ شَمَّ ذَهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ  
أَوْ كَافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْدٍ أَوْ بَخُورٍ عُوْدٍ  
وَنَحْوِهِ كَعَنْبَرٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مَا يُنْبِئُهُ الْآدَمِيُّ لِطَيِّبٍ وَيُتَّخَذُ  
مِنْهُ الطَّيِّبُ كَوَرْدٍ وَبَنْفَسِجٍ وَمَنْشُورٍ وَلِينُوفِرٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَحْوِهِ  
وَشَمُّهُ أَوْ مَسُّ مَا يَبْلُغُ بِهِ كَاهُ وَرْدٍ حَرْمٌ وَقَدَى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع  
من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته  
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تخطوه متفق عليه .  
فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورأس ولا زعفران  
الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الرياحان  
ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فذية إن شم  
محرماً شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرماً من طيب ما  
لا يتعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب  
أو شم محرماً ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج  
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يتطيب  
به بالشئ وإنما يقصد بخورته أو شم ولو قصداً نبت صحراء  
كشيع ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبته آدمي لا يقصد طيب  
كجناو وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو  
تطيب أو شطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء  
عليه لقوله ﷺ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا



عليه — ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْآلِ فَدَى لَاسِيدَاتِهِ  
المحظور . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

### ٢٤ — ( فصل )

( السادس ) مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَاذُهُ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ) وَقَوْلُهُ :  
( وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ  
الْمَأْكُولُ فَسَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ يَدِيهِ أَوْ بَعْضُهُ بِمَبَاشَرَةٍ  
إِتْلَافِهِ أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجِنَايَةِ دَابَّةِ الْمَحْرَمِ الْمُتَصَرِّفِ  
فِيهَا بَأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَائِقًا فَيَضْمَنُ مَا  
تَلَفَ يَدِيهَا وَفِيهَا لَا مَا رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ انْفَلَتَتْ لَمْ  
يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمَحْرَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ  
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَوْ بِإِعَانَةِ الْمَحْرَمِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ  
وَلَوْ بِمُتَاوَلَةِ آلَةِ الصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرْتَمِحٍ وَسَكِينٍ لِمَا

وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامِنَا  
وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَبْصَرُوا  
حِمَارًا وَتَحْشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي  
وَاحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ  
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوَلُونِي  
السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَعَضِبْتُ .

فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ  
فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ  
إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَلَيْهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَّاتُ  
الْعَضُدِ مَعِيَ فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتَهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا  
وَهُوَ مُخْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِمُسْلِمٍ ، هَلْ أَشَارَ  
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوه .

وللبخاري قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ  
أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا : لا ، قال : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ،  
وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في تحريم أشار  
ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة  
على محرم أشبه الإعانة على قتل معصوم ، ولا يحرم  
دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لا ضمان فيهما  
بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليها بخلاف  
الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه .

وإذا دلَّ المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله  
على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء  
ونجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي ويدل لهذا  
القول قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة هل منكم  
أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب  
يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان ، وقال  
مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا  
يضمن بالدلالة كالآدمي ، ( والقول الأول ) عندي أنه

أَرْتَجِحُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَالْجِزَاءُ  
بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ  
جِزَاءَ الْمُتْلَفِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْجِزَاءُ وَاحِدًا .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى  
كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ يَسْتَقِلُّ بِالْجِزَاءِ  
إِذَا انفردَ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ  
وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ  
مُخْرِمًا آخَرَ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ ( فَعَلَى  
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ) الْجِزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِأَشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِثْمِ  
وَالنَّسَبِ ( وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ  
( وَعَلَى الثَّلَاثِ ) لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمُخْرِمُ  
ضَمِنَهُ مُخْرِمٌ وَتَحْدَهُ دُونَ الدَّالِّ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ

حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ أَوْ سَبْعٌ وَمُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ  
لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوَجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَغَلَبَ الْإِيجَابُ كَمَا لَوْ قَتَلَ  
صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ  
صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ فَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ  
مَجْرُوحًا اِعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَقَّتْ الضَّمَانِ  
وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرَمُ فَجَرَّحَهُ وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحْرَمِ أَرَشُ  
جَرَحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَى الْجُرْحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ  
ثُمَّ حَفَرَ بِشْرًا بِحَقِّي كَانَ حَفْرُهَا فِي دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ مُلْكِهِ  
أَوْ مَوَاتٍ أَوْ حَفَرَ الْبِشْرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنَّ  
مَا تَلَفَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيَلَةً عَلَى الْإِصْطِيَادِ  
فَإِنْ كَانَ حِيَلَةً ضَمِنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ الْيَهُودَ عَلَى  
نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذَ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ  
وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعْنَا مِنْ قَبْلُنَا شَرَعْنَا لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ  
شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرّموا فمّرت بهم ضبّع فحذّفوها بعصيّهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلّم كبش قالوا أو على كلّ واحد منا كبش قال : إنكم لمعزّز بكم عليكم كلّم كبش .

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبّعاً فقال : عليهم كبش يتخارّجونه بينهم .

وأما أكل ما صاده المخرم أو ذبحه أو دلّ عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له أثر في صيده لما تقدّم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه

قَالُوا : لَا ، قَالَ : كُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ يَلَا فِي  
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ  
ﷺ جَمَارًا وَتَحْشِيًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ  
قَالَ : إِنَا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ  
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنِّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ،  
وَمَا حَرَّمَ عَلَى مُحْرِمٍ إِدْلَالَهُ أَوْ إِعَانَةَ صَيَادِهِ لَهُ لَا يَحْرُمُ  
عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ لَمَّا رَوَى مَالِكُ  
وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ  
كُلُّوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ  
إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا  
صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ وَتَخَوَّاهُ عَلَيْهِ يَلَا  
تَقَدَّمَ .

فَلَوْ ذَبَحَ نُحَيْلٌ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ حَرَّمَ عَلَى  
 الْمَذْبُوحِ لَهُ بِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِّ  
 أَوْ الْمُعِينِ أَوْ الَّذِي صَيَّدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ  
 الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ  
 يُحْرَمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ مُتَمَوَّلَةٍ  
 فَلَا تُضْمَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### ٢٥ - (فصل)

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِثَقَلِهِ أَوْ أَتَلَفَ بَيْضَ  
 صَيْدٍ غَيْرِ مَذْرُورٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْنُخٌ مَيَّتٌ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ  
 مَكَانَهُ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرُورًا أَوْ فِيهِ فَرْنُخٌ مَيَّتٌ  
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ  
 بَيْضِ النَّعَامِ فَيُضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لِقَشْرِهِ قِيَمَةٌ فَيُضْمَنُ بِهَا ،  
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتَلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا  
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي  
 بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ وَلِأَنَّهُ  
 تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالثَّقَلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ



بَيْضَةَ فَرُخٍ مِنْهَا فَخَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ  
مَاتَ فَفِيهِ مَا فِي صِغَارِ الْمُتَلَفِ بَيْضُهُ فَبِي فَرُخِ الْحَمَامِ  
صَغِيرُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ .

وَفِي فَرُخِ النَّعَامَةِ حِوَارُ صَغِيرُ أَوْلَادِ الْإِبِلِ وَفِيهَا  
عَدَاهَا قِيَمَتُهُ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الطُّيُورِ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ  
وَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ الْآكِلُ  
أَوْ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّيْدِ أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهِ،  
وَكَذَا شُرْبُ لَبَنِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ أُبِيحَ  
لِلْمُحْرِمِ كَصَيْدِ ذَبْحِهِ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا وَأَتْلَفَهُ  
الْمُحْرِمُ أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَيْضُهُ أَوْ لَبَنُهُ ضَمِنَهُ جِزَاءً  
لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقِيَمَةَ مَالِكِهِ وَيَضْمَنُ اللَّبَنَ بِقِيَمَتِهِ  
مَكَانَهُ .

وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدًا إِبْتِدَاءً بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا يَمْلِكُهُ  
بِشْرَاءٍ وَلَا هِبَةٍ وَتَحْوِهَا .

فَلَوْ قَبِضَ الصَّيْدَ الْمَحْرَمُ هِبَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ بِشْرَاءٍ  
لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ لِفَسَادِ الْعَقْدِ ، وَعَلَيْهِ  
إِنْ تَلَفَ الصَّيْدُ قَبْلَ الرَّدِّ الْجَزَاءُ لِلسَّاكِنِ الْجَرَمَ مَعَ  
قِيَمَتِهِ بِمَالِكِهِ فِي هِبَةٍ وَشِرَاءٍ لَوْ جُودَ مُقْتَضَى الضَّمَانَيْنِ ،  
وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ  
حَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ الْمَحْرَمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ  
أَوْ ذَبَحَهُ ثُمَّ سَكَّهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ  
إِلَى الْحِلِّ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ كَانِ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ  
فِي الْحَرَمِ كَمَا لَوْ جَرَّحَهُ قَمَاتٌ بَعْدَ حِلِّهِ أَوْ بَعْدَ  
خُرُوجِهِ مِنَ الْحَرَمِ . وَكَانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ  
أَكْلُهُ مَيْتَةً .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِئْتَهُ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ ، وَلَا  
تَزُولُ عَنْهُ يَدُهُ الْحَكِيمَةَ وَلَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ مَعَهَا .

وَمَنْ غَضَبَ الصَّيْدَ مِنْ يَدِ مُحْرِمٍ حَكِيمَةٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ .  
وَمَنْ أَدْخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ أَوْ أَحْرَمَ رَبُّ صَيْدٍ  
وَهُوَ بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ كَتَحِيمَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ قَفْصِ مَعَهُ أَوْ

حَيْلٍ مَرْبُوطٍ بِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهَا بِإِرْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ قَبْرُهُ آخِذُهُ عَلَى  
 مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ بِقِيَمَتِهِ لَهُ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ  
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ وَتَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ  
 غَيْرُ مُفْرَطٍ وَلَا مُتَعَمِّدٍ فَإِنْ تَمَّ كُنْ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ  
 يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ  
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَةِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةِ وَلِأَنَّهُ مِنْ  
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُخْرِمٌ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ  
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالْمَوْذِيَّاتِ طَبَعًا  
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ  
 شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ  
 الْحَيَوَانِ أَوْ قَطَعَ مُخْرِمٌ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا مُتَّكِلًا فَهَاتَ  
 لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ لِمُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهَ مُدَاوَاةَ

الْوَلِيِّ مَخْجُورَةٌ ، وَلَيْسَ يُتَعَمَّدُ قَتْلُهُ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ ،  
وَلَوْ أَخَذَ الصَّيْدَ الضَّعِيفَ مُحْرِمٌ لِيُدَاوِيَهُ فَوَدِيعَةٌ لَا  
يَضُمَّهُ بِلَا تَعَدٍ وَلَا تَقْرِيطٍ وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ  
فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِي كَبَيْمَةٍ الْإِنْعَامِ وَدَجَاجٍ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِصَيْدٍ .

وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ  
فِي الْحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ : أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ أَيِ إِسَالَةِ الدَّمَاءِ  
بِالنَّخْرِ وَالذَّبْحِ وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فِي مُحْرَمٍ  
الْأَكْلِ إِلَّا الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ مَا كُولٍ وَغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ  
قَلٍ وَصِثْبَانِهِ وَلَوْ بَرْتَمِيهِ وَلَا جِزَاءَ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ  
بِرَاحِيثَ وَقُرَادٍ وَنَحْوِهِمَا كَبَقِي وَبَعُوضٍ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَدَ  
بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَاءِ أَيِ نَزَعِ الْقُرَادِ عَنْهُ فَرَمَاهُ وَهَذَا قَوْلُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيُبَاحُ لَا بِالْحَرَمِ صَيْدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَسَمَكٍ ،

ولو عاش في برٍّ أيضاً كسُلْحَفَاءِ وَسَرَطَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ) .

وأما الْبَحْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهِ  
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِي  
لِأَنَّهُ يَبِينُ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرَمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَفِيهِ  
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجِرَادُ بِقِيَمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ  
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلَفُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ  
عَنْ جَرَادَةٍ .

وَالْمَحْرَمُ اِحْتِجَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ )  
الآيَةَ .

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَتَجِبِي فَقَالَ : مَا  
كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَ قُلْتُ : لَا  
قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

نصف صاع ، متفق عليه .

وَيُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ غَيْرِ آدَمِيٍّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ الْحِدَاةِ  
وَالْغُرَابِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، متفق عليه .

وفي معناه كلُّ مؤذٍ وأما الآدميُّ غيرَ الحرابيِّ فلا يحلُّ  
قتله إلا بإحدى ثلاثٍ : الشيبِ الزاني ، والنفسِ بالنفسِ ،  
والتاركِ لدينه المفاقرِ للجماعة ، متفق عليه .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ  
غَيْرِهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْبِهِ .  
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

## ٢٧ - (فصل)

( السابِعُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ) عَقْدُ النِّكَاحِ فَيَحْرُمُ وَلَا  
يَصِحُّ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ

ولا يُنكح ولا يُخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس  
للترمذي فيه ( ولا يُخطب ) .

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمرَ فرَّقَ بينَهما يعني  
رُجلاً تزوجَ وهو مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطني ، قال  
في الشرح الكبير : ويُباح شراءُ الإمامِ للتَّسْري وغيره لا  
نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولا فِدْيَةٌ في عَقْدِ النِّكَاحِ كِشْرَاءِ الصَّيْدِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ ،  
وقد نَظَّمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ :

عَقْدُ نِكَاحٍ وَشِرَاءِ صَيْدٍ  
وَقَتْلُ قَمَلٍ حُرِّمَتْ وَلَا جَزَا

وَتُعْتَبَرُ حَالُهُ الْعَقْدِ لَا حَالُهُ تَوْكِيلُ فُلُو وَكُلِّ مُحْرِمٌ  
حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلِّ مُوَكَّلِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَالٌ  
حَالِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدُهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ  
أَحْرَمَ هُوَ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ ثُمَّ  
أَحْرَمَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكَيْلُهُ بِأَحْرَامِهِ فَإِذَا حَلَّ الْمُوَكَّلُ

كَانَ لِيُوكِّيلَهُ عَقْدَهُ لِزَوَالِ الْمَانِعِ ، وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالَ حَلَالًا  
 فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدَهُ وَأَحْرَمَ الْمُوَكَّلُ فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَ  
 فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ وَقَعَ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ  
 لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ وَهِيَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ  
 بَأَنَّ قَالَتِ الزَّوْجَةُ وَقَعَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ فِي الْإِحْرَامِ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَتْهُ فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ  
 وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ  
 لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِهَا وَقَوَعَهُ هَلْ كَانَ قَبْلَ  
 الْإِحْرَامِ أَوْ فِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ  
 وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا  
 يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيلَ تَحْرِمُ الْخِطْبَةُ وَهَذَا  
 الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ  
 وَلَا لِغَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصَّةِ لِغُيُومٍ مَا سَبَقَ  
 وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ أَقَارِبَهُ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ



غَيْرُهُمْ يَمْنُ لَا وَليَّ لَهُ بِالوِلايَةِ الْعَامَةِ كَالْخَاصَةِ .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَزَوِّجَ خُلَفَاؤُهُ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ أَوْ لَهَا لِأَنَّهُ  
يَجُوزُ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلِ  
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .  
وَأَمَّا وَكَلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ بِنْتِهِ فَلَا لِمَا سَبَقَ وَإِنْ  
أَحْرَمَ تَأْتِيهِ فَكَأَحْرَامِ الْإِمَامِ .

## ٢٨ - فَصْل

( الثَّامِنُ ) الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ الْجِمَاعُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ( أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) يَعْنِي  
الْجِمَاعُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعٌ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
أَنَّهُ يُفْسِدُ النَّسِكَ .

وَفِي الْمَوْطَأِ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِيُوجِبَهُمَا حَتَّى  
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْنِهَا حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ وَلَمْ يُعْرِفْ  
لَهُمْ مُخَالَفٌ .

وَالْوَطْءُ يُفْسِدُ النَّسْكَ قَبْلَ تَحْلِيلِ أَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ  
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيُّ قَارِبِهِ  
وَأَمِنْ فَوَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا  
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ ائْتَمَّتْ الْحَالُ لَوَجِبَ  
الْبَيِّنَاتُ .

وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ رَوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ  
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَّجَهَا الْقَاضِي أَبُو  
يَعْلَى فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،  
وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا  
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولا يفسدُ بغيرِ الجماعِ لِعَدَمِ النَّصْرِ فِيهِ وَالِاجْتِمَاعِ  
وَعَلَيْهِمَا الْمَضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِالْوَطْءِ رُوِيَ  
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ  
كَالْأَحْرَامِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )  
وَرُوِيَ مَرْفُوعاً : أَمْرَ الْمَجَامِعِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ  
بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ مِنْهُ كَالْقَوَاتِ فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ  
كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وَقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ  
قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِي بِمَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَقْضِي  
مَنْ فَسَدَ نُسْكُهُ بِالْوَطْءِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَاطِئاً أَوْ مَوْطُوءَةً  
فَرَضاً كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ تَفَلأ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ فَوْزاً قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ  
فَإِذَا أُذِرْتَ قَابِلًا فَحُجِّ وَاهِدًا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْأَثْرَمُ . وَزَادَ ( وَحُلُّ  
إِذَا حُلُوا ) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَاحْجُجِي أَنْتِ وَأَمْرَأَتُكَ وَأَهْدِيَا هَدِيَا  
فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَا

وهذا إذا كان المفسدُ نُسكهُ مُكَلِّفًا لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي  
التَأْخِيرِ وَإِلَّا يَكُنْ مُكَلِّفًا بَلْ بَلَغَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِلْحَاجَّةِ  
الْفَاسِدَةِ فَيَقْضِي بَعْدَ حَاجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا لِزَوَالِ عُذْرِهِ .

### ٢٩ - (فصل)

وَيُحْرِمُ مَنْ أَفْسَدَ نُسكَهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ  
أَوَّلًا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَاهُ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ  
يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسْكِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهِ فَيَتَعَلَّقُ  
بِمَوْضِعِ الْإِيجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا  
وَمَا لِي إِلَيْهِ وَإِلَّا يَكُنْ أُحْرِمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقَاتِ بَلْ  
أُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ فَوَطِئَ فِيهِ  
قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَضَى الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ بِإِسَادِ الْأَوَّلِ  
وَلَا يَقْضِي الْقَضَاءَ كَقَضَاءِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَفْسَدَهُ ، وَلِأَنَّ  
الْوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَنَفَقَةٌ قَضَاءٌ مُطَاوَعَةٌ عَلَى وَطْءٍ عَلَيْهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ  
وَإِهْدِيَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا .

وقول ابن عباس إهدى ناقةً ولتهدى ناقةً ولإفسادها نسكها  
بمطاولعتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على  
مكره وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء فلا  
يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نخوة  
إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده  
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان  
فسأل النبي ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم أزوجا وعليكما  
حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتا  
فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما  
نسككما وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نخوة  
قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل  
ولكن يكون بقربها انتهى . وذلك لإراعي أحوالها فإنه  
تحرمتها قال ذلك في الإنصاف .

والوطء بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ نُسْكَهَ لِقَوْلِ  
ابن عباس في رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ  
النَّحْرِ يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلِ  
رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ .

وعلى الواطء بَعْدَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ شَأْنٍ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ  
وعليه الْمَضِيُّ لِلْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ  
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِيَطُوفَ لِلزَّيَارَةِ مُحْرِمًا لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا  
بِهِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ثُمَّ السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ لِحَجِّهِ  
وَعُمْرَةٍ وَطَىءَ فِيهَا كَعَجَبٍ فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فَيُفْسِدُهَا وَطَأءُ  
قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهِ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ  
وعليه لِوَطْئِهِ فِي عُمْرَتِهِ شَأْنٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي  
وَطْئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيثِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ،  
ومثلها النَّائِمَةُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَاطِءُ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا أَيِ  
النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٠ - (فصل)

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان  
فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للأئمة الثلاثة  
في وجوب البدنة وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث لا تنتقب المرأة ولا  
تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل  
في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد .

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى  
الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجنباً قريباً منها  
فتسد الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث  
عائشة كان الركبان يمرّون بنا ونحن نخرمون مع رسول  
الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها  
فإذا جاوزونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضر مس  
المسدول بشرة الوجه .

وَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُحْرَمَةِ وَتَجِبُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا وَلَا  
 تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَيْتِهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ مُحْرَمٍ مِنْ  
 إِزَالَةِ شَعْرِ وَظْفَرٍ وَطِيبٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، لِأَنَّ  
 الْحِطَابَ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإُنَاثَ إِلَّا لِبَسِّ الْمُخِيطِ وَتَظْلِيلِ الْمِحْمَلِ  
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ  
 لُبْسُ قُفَّازِينَ أَوْ قُفَّازٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ  
 إِلَى الْكُوعَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ لِسِتْرِهِمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ لِحَدِيثِ  
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي لُبْسِ الْقُفَّازِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ وَبِيَاحُ  
 لِلْمُحْرَمَةِ خِلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ كَسِيَّارٍ وَذُمَّلَجٍ وَقُرْطٍ  
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي  
 إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ  
 مِنَ الشِّبَابِ ، وَلِيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الشِّبَابِ  
 مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ نَحْرٍ أَوْ حُلِيِّ ، وَيُسْنُ لَهَا خِضَابٌ بِحِجْنَاءٍ عِنْدَ  
 إِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ تَذَلِكَ الْمَرْأَةَ يَدَّيْهَا



في حناء ولائنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكرهه خضاب  
بعد الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة ويستحب في  
غير احرام لمزوجة .

### ٣١ - (فصل)

وللمحرم لبس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما لما  
روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم  
للمحرم وله بط جرح وله ختان وقطع عضو عند  
الحاجة اليه وان يحتجم لانه لا رفاهية فيه ولحديث ابن  
عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه .

فان احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر فله  
قطعه وعليه الفدية وكرهه لرجل وامرأة اکتحال بائمه  
ونحوه لزينة لما روي عن عائشة انها قالت لامرأة محرمة  
اكتجلي باي كحل شئت غير الإيمد أو الأسود ولهما قطع  
رائحة كريهة بغير طيب ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم  
يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت

عُكَظُ وَبِحِجَّتِهِ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُوا أَنْ  
يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا  
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا  
أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ  
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ  
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ  
وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفَيْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ  
فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَاِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ  
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ  
رَبِّكُمْ ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ  
وَقَالَ لَكَ حَجٌّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَهُ  
إِنَّا نُنْكِرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ وَفِيهِ وَتَحْلِقُونَ رُؤُسَكُمْ وَفِيهِ  
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَّاجٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمَةِ وَالْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

تعالى ( من الرفث ) وهو الجماع . روي عن ابن عباس  
وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد  
الرجل من المرأة ، ويَجْتَنِبَانِ الْفُسُوقَ وهو السَّبَابُ وقيل  
المعاصي والجِدَالُ وهو المراءَءِ فيما لا يعنى وكذا التَّقْيِيلُ  
والعَمَزُ وأن يُعَرِّضَ لها بالفحش من الكلام .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان  
النساء والقُبلة والعَمَزُ وأن تُعَرِّضَ لها بالفحش من الكلام  
وتحور ذلك ويستحب له أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع  
لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليقل خيراً وليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ولأحمد من حديث  
أحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام  
فيما لا يعنيه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ٣٢ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدرٌ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً وَشَرَعًا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ  
نُسْكِ أَوْ بِسَبَبِ حَرَمٍ وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ  
يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مِنْهَا يُخَيَّرُ فِيهِ مُخْرَجٌ  
بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مِثْلُ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ  
أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقْطِ وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ مَنْخِيطٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ  
رَأْسِ ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أَنْثَى وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ  
أَكْثَرِ مِنْ ظُفْرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ  
بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ  
نُسْكِ ) .

وعن كعب بن عُجْرَةَ قَالَ : كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي  
فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى وَجْهِي  
فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْتَجِدُ  
شَاةً . قُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ : ( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٍ .

قال : هو صيام ثلاثة أيامٍ أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ  
نِصْفُ صَاعِ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية أتى عليُّ رَسولُ اللهِ ﷺ من الحَدِيثِيَّةِ  
فقال كانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، فقال :  
فاحلِقْهُ واذبح شاةً أو ضمَّ ثلاثةَ أَيامٍ أو تصدَّقْ بِثَلَاثَةِ  
أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينِ رواه أحمد ومسلم  
وابو داود .

وفي رواية : فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ فقال لي :  
احلِقْ رَأْسَكَ وضمَّ ثلاثةَ أَيامٍ أو أطعمِ سِتَّةَ مَسَاكِينِ فِرْقاً  
مِنْ زَبِيبٍ أو أنسك شاةً فحلقتُ رأسي ثم نسكتُ فدلتِ  
الآيةُ والخبرُ على وجوبِ الفديةِ على صفةِ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ  
مَذْلُولٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْأُظْفَارَ وَاللَّبْسَ  
وَالطَّيْبَ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ فِي الْأَحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرْفِهِ فَأُشْبِهَ  
حَلْقَ الرَّأْسِ .

وَتَبَّتَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعاً لَهُ  
وَلَأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ تَبَّتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ تَبَّتَ مَعَ  
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الْوَيْدِ .

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِحَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِتَخْيِيرِ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ  
الْتَمَرُ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الزَّيْبِ وَقَيْسَ عَلَيْهِمَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ  
وَالْأَقْطُ كَالْفَطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

النَّوْعُ الثَّانِي ( جَزَاءُ الْوَيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ  
ذَبْحِ مِثْلِ الْوَيْدِ مِنَ النِّعَمِ وَاعْطَائِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ  
الْمِثْلِ بِمِثْلِ التَّلْفِ لِلْوَيْدِ أَوْ بِقُرْبِهِ أَوْ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا  
طَعَاماً لَأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلَهُ كَمَا الْآدِمِي وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي  
الآيَةِ وَالطَّعَامُ الْمَذْكُورُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَةِ كَوَاجِبِ  
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَّارَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدَّةً بُرٍّ أَوْ نِصْفَ  
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ  
يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
منكم هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ  
ذَلِكَ صِيَامًا ) .

وإن بقيَ دُونَ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا  
لأن الصومَ لا يَتَّبَعُ وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ الصُّومِ ، وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَصُومَ عَنْ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ  
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كِبَارِي الْكَفَّارَاتِ ، وَيُخَيَّرُ فِي صَيْدٍ لَا مِثْلَ لَهُ  
مِنَ النَّعْمِ إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

### ٣٣ - فصل

الضربُ الثاني مُرْتَبًا ، وهو ثلاثة أنواعٍ ( أَحَدُهَا )  
دَمُ الْمُتَعَمِّدِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَمَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) وَقِيسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ  
فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ تَمَتَّعَ أَوْ قَارِنٌ بَانَ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ  
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَيْ

وَقْتَهُ لَانَ الْحَجِّ أفعالٌ لا يُصَامُ فيها كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ) أي فيها والافضلُ كونُ آخرِ الثلاثةِ يومَ عَرَفَةَ فيصومه هنا استحباباً لِلحَاجَةِ إلى صَوْمِهِ .

وَيَقَدِّمُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فيكونُ اليومُ السابعُ مِن ذِي الْحِجَّةِ مُحْرِمًا فيُحْرِمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ وهو أوَّلُهَا لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وهو مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لا قَبْلَهُ وَأَنْ يَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِحْدَى إِحْرَامِي التَّمَتُّعِ فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ .

وَبَعْدَهُ كَالِإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ إِذَا وَجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وهو هُنَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ بَعْدَ اليمينِ .

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى اليمينِ .



وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ،  
وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ  
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ) .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ  
فَرَائِغِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِذَا رَجَعْتُمْ ) يَعْنِي  
مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ  
مِنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالِ مَنْ حَجَّ كَرَمِي الْجِهَارِ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ  
السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنْى قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ  
لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْتِنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا  
بَعْدَ طَوَافِ وَقَبْلَ سَفْيِ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَوَافِ  
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَالسَّفْيَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ  
وَإِلَّاخِيَارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
وَعَائِشَةَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَحِدِ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا نَ لَآلِهَ اللهُ أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ  
الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ  
فِيهَا الصَّوْمُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّهُ صَامَهَا  
فِي الْحَجِّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ صَامَ بَعْدَ  
ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتِذْرَاكَ لِلْوَاجِبِ وَعَلَيْهِ دَمٌ  
لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَائِكَ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ  
أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ  
الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَانَ ضَاعَتْ  
نَفَقَتُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُ وَلَا تَتَابُعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي  
صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الثَّلَاثَةَ  
أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي  
جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنْ  
الْهَدْيِ وَقَتَ وَجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِرَ  
عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ  
كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ

لأنه الأصلُ ومن لزمه صومُ المتعةِ فماتَ قبلَ أن يأتيَ  
به كَلِّه أو بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ  
وإلا فلا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٤ - ( فصل )

( النوعُ الثاني ) من الضربِ الثاني المُخَصَّرُ يَلْزُمُهُ  
هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ )  
يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا  
نَوَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُخَصَّرُ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاسًا  
عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ  
الذَّبْحِ أَوْ الصَّوْمِ .

( النوعُ الثالثُ ) من الضربِ الثاني فِدْيَةٌ الْوَطْءِ  
وَتَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
صَامَ ~~عَشْرَةَ~~ <sup>ثَلَاثَةَ</sup> أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ  
كَدَمِ الْمُتَعَةِ لِقِضَاءِ الصَّحَابَةِ ، بِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمروٍ رواهُ عَنْهُمْ الاِثْرِمُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ  
مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ جَمَاعاً وَيَجِبُ بُوْطُءٌ فِي عَمْرَةٍ  
شَاهٍ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَطَاوِعَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

( الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ) دَمٌ وَرَجَبٌ لِفَوَاتِ الْحَجِّ إِنْ لَمْ  
يَشْتَرِطْ أَنْ تَحِلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ  
التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ رَوَاهُ  
الِاثْرِمُ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْاَوَّلِ فِي الْحَجِّ .  
وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرَجُلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ  
كَالْوَطْءِ وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةِ لِفَوَاتِ حَجٍّ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ  
فَكَمَثَعَةٍ تَجِبُ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ  
بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ أَشْبَهَ الْمَتْرَفَةَ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ  
لَكِنْ لَا يُكْنَى فِي الْفَوَاتِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ  
لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

ولا شيء على من فكر فأُنزلَ لحديثٍ عني لا أمتي عن  
الخطايا والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو  
تتكلم متفق عليه ولا يُقاسُ على تكرارِ النَّظرِ لأنه دونه  
في استدعاء الشهوة وفضائه إلى إنزالٍ ويُخالفه في التحريم  
إذا تعلق بأجنبيَّةٍ أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى  
على الأصل . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

### ٣٥ - ( فصل )

ومن كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بَأَن  
حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطَّيَّءَ وَأَعَادَهُ قَبْلَ  
التَّكْفِيرِ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ  
لِلْكُلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً  
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ وَإِنْ كَفَّرَ  
عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ صَادَفَ إِحْرَاماً  
فَوَجِبَتْ كَالأَوَّلِ .

وإن كان المَحْظُورُ مِنْ أجناسٍ بَأَن حَلَقَ وَقَلَّمَ ظُفْرَهُ  
وَتَطَيَّبَ وَلَيْسَ مَخِيْطاً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ تَفَرَّقَتْ أَوْ  
اجْتَمَعَتْ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الأجناسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ  
أجزاءُها كالأحدودِ المُخْتَلِفَةِ وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ  
وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ فِي الصُّيُودِ وَإِنْ قُتِلَتْ مَعَ جِزَائِهَا بَعْدَهَا  
لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ( فجزاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ )  
وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ فَأَكْثَرُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهِمَا .

وإن حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ سِوَاهُ كَانَ عَامِداً  
أَوْ غَيْرَ عَامِداً لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَلَا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْ جَبَّ الفِدْيَةُ عَلَى  
مَنْ حَلَقَ لِأَنَّهُ بِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَقِيلَ لَا  
فِدْيَةَ عَلَى مُكْرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ فَإِنَّ  
عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ سِوَاهُ كَانَ عَامِداً أَوْ غَيْرَ عَامِداً .

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ صَيْداً فَيَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ أَيْضاً ، هَذَا  
المَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى  
قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّداً بِالكِتَابِ وَعَلَى المُخْطِئِ بِالسَّنَةِ وَعَنْهُ لَا

كفارة على المخطيء ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير  
وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال : ( وَمَنْ  
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ) فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ،  
وَلَا أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ فَلَا نُشْغِلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّهُ  
مَحْظُورٌ بِالْأَحْرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَخَطْئِهِ  
كَالْبَيْسِ .

وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَوْلَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبِشًا وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ فَمَنْسَهُ ، وَلَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَلَائِنَّ ضَمَانَ  
اِقْتِلَابِ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ كَالِ الْآدَمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ  
إِنَّ الْمَعْدُورَ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ  
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّعُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ  
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٦ - (فصل)

وان لَيْسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً  
أَوْ تَطِيبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَطَى رَأْسَهُ نَاسِياً  
أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً فَلَا كَفَّارَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ ، عُفِيَ  
لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ  
إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ،  
وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا  
حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا  
سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ  
عَلَى رَدِّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاهُ عَنِ  
رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ خُفَاً نَزَعَهُ وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْحَلْقِ التَّقْلِيمُ بِجَمَاعٍ الْإِتْلَافِ وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ  
الطُّيْبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الْحَالِ أَيُّ بِمَجْرَدِ زَوَالِ الْعُذْرِ مِنَ  
النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَيْرِ بَعْغِي بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا



أنى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثرُ مخلوق  
أو قال أثرُ صُفرةٍ فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن  
أصنع في عمرتي؟ قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك  
أثرَ المخلوق أو قال أثرَ الصُفرةِ واصنع في عمرتك كما  
تصنع في حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالقدية مع سؤاله  
عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز  
فدل ذلك على أنه عذرٌ لجهله والناسي والمكروه في معناه .

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب وهو محرمٌ مسحه أو  
حكاه بترابٍ أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان،  
ويستحب أن يستعين في إزالته بحلالٍ لئلا يباشره المحرمُ  
وله غسله بيديه لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله،  
ولأنه تاركٌ له ، وله غسله بمائعٍ فإن أخر غسل الطيب  
عنه بلا عذرٍ فدى للاستيدامة ، أشبه الابتداء ويفدي من  
رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام  
إما بإكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط  
وما عداها ليس له التحلل به .

ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده  
فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام  
لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع يلزمه  
له دم ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدأمة  
فيه لحديث عائشة كأي أنظر إلى وينص المسك في مفارق  
رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبي داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ  
إلى مكة فنضمد جناها بالمسك المطيب عند الإحرام  
فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فبأها النبي ﷺ  
فلا ينهأها .

ولا يجوز لمحرّم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث  
لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس  
متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو  
استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه  
فدى لأن استدأمة كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن  
أمية ولأنه أثلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو

الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ لَبِينُهُ ﷺ .

وإن لبس مُحْرِمٌ أو افترشَ ما كان مُطَيَّباً وانقطعَ رِيحُهُ وَيَفُوحُ رِيحُهُ برشِ ماءٍ على ما كان مُطَيَّباً وانقطعَ رِيحُهُ ولو افترشه تحتَ حَائِلٍ غيرِ ثِيَابِهِ لا يُنْتَعُ الحَائِلَ رِيحُهُ ولا مُبَاشَرَتَهُ فَدَى لَأنه مُطَيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِ المَاءِ والماءِ لا رِيحَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ فِيهِ وَلَوْ مَسَّ طَيِّباً يَظُنُّهُ يابساً فبانَ رَطْباً ففِي وَجوبِ الْفِدْيَةِ وَجَهَانِ صَوِّبٍ فِي الإِنصَافِ وَتَصْحِيحِ الْفُرُوعِ لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ : قَدَمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي مَوْضِعِ انْتَهَى مِنَ الْمُنْتَهَى وَشَرِيحِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### ٣٧ - (فصل)

وكلُّ هَدْيٍ أو إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أو إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدِ حَرَمٍ أو إِحْرَامٍ وما وَجِبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أو لِفَوَاتِ حَجٍّ ، أو وَجِبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي حَرَمٍ

كَلْبَسٍ وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَدْيُ تَمْتَعٍ  
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ وَنَحْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( ثُمَّ نَحَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ( هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ )  
وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنَى  
وَإِحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : فِجَاجُ  
مَكَّةَ طَرِيقُ وَمَنْحَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
بِلَفْظٍ : مِنَى مَنْحَرُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كُلُّهُ طَرِيقُ  
إِلَيْهَا ، وَالْفَجُّ الطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
بِأَتَيْنٍ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةَ لِحْمَةِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ بَعْدَ  
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا  
يَحْصُلُ بِإِعْطَائِهِمْ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَدْيُ  
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ .

وَمَسَاكِينِ الْحَرَمِ هُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ يَمْنُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةِ كَالْفَقِيرِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَحْرُ مَا  
وَجِبَ بِحَجِّ بَيْنِي وَتَحْرُ مَا وَجِبَ بَعْمَرَةَ بِالْمَرْوَةِ خُرُوجًا  
مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبَعَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْيَ حَيًّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَتَحْرُوهُ أَجْزَاءُهُ  
لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَجُوبًا وَتَحْرَهُ لِيُوجِبَ تَحْرَهُ  
فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ  
بِرَاءَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ تَحْرَهُ فِي غَيْرِ  
الْحَرَمِ كَالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا وُسْعَهَا ) وَجَازَ تَفْرِقَتُهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ  
إِيْصَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يُرْسِلُهُ مَعَهُ حَيْثُ تَحْرَهُ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

### ٣٨ - ( فصل )

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَتَحْوِيهِمَا كَطَيْبٍ وَمَا وَجِبَ بِفِعْلِ  
مَحْظُورٍ خَارِجِ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا لِأَنَّهُ

ﷺ أمر كعب بن عُجرة بالفدية بالحدية وهي من الحل  
واشكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه  
جزوراً بالسقياء رواه مالك والاثرم وغيرهما وله تفرقتها في  
الخرم أيضاً كسائر الهدايا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى أَي حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِدْيَةُ  
الْبَسِ وَنَحْوَيْهِمَا كَتَغْيَةِ الرَّأْسِ وَالطَّيْبِ وَمَا أُلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ  
مِنَ الْمَحْظُورَاتِ حِينَ فِعْلِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرِ  
كَكْفَارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ  
يَكُونُ وَقْتَهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَدَمٌ أَحْصَارٍ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ  
وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ ) وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ فَكَانَ  
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ  
وَلَا تَهْ لَّا يَشْعَدِي نَفْعُهُ إِلَى أَخِي فَلَا تَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ  
بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ بِمَكَّةَ وَلِقَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى  
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُجْزَى فِيهِ شَاةٌ كَأَضْحِيَّةٍ فَيُجْرَى الْجَذَعُ مِنْ  
الضَّانِّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَغْزِ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقْرَةٍ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى ( فَمَا اسْتَقِيمَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةٌ أَوْ  
شِرْكٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى ( قَفْدِيَّةٌ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ) وَفَسَّرَهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ كَتَبَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَبْحِ شَاةٍ وَمَا سَوَى هَذَيْنِ مَقْبُوسٌ عَلَيْهِمَا  
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً  
لِإِنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرِيضِهِ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ  
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ نِخَالِ الْكُفَّارَةِ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَ أَنْتَهُ عَنْهَا بَقْرَةً لِقَوْلِ جَابِرِ  
كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ قَيْلٍ لَهُ وَالْبَقْرَةَ فَقَالَ : وَهَلْ

هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أُجْزَأَتْهُ عَنْهَا بَدَنَةٌ ، وَيُجْزَى  
عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ مُطْلَقًا وَجَدَّ الشَّاةَ أَوْ  
عَدِمَهَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ  
مِنَا فِي بَدَنَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### ٣٩ - ( باب جزاء الصيد )

جَزَاءُ الصَّيْدِ مَا يُسْتَحَقُّ بَدْلَهُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ  
أَوْ سَبَبٍ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشَبِيهِهِ ، وَهَذَا بَيَانُ نَفْسِ  
جَزَائِهِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْفِيذِيَّةِ مَا يُفَعَّلُ بِهِ فَلَا  
تَكَرَّرَ .

وَيَجْتَمِعُ عَلَى مُتْلَفِ صَيْدٍ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ لِمَالِكِهِ  
وَجَزَاؤُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِي صَيْدِ تَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ  
مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ كَالْعَبْدِ ، وَهُوَ



قَسَمَانَ مَالَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ خِلْقَةً لَا فِيمَا فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ  
المِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فِجَزَاءِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا وَالصَّيْدُ  
الَّذِي لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ  
الصَّعَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي  
وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ  
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَا تَهْمُ أَعْرَفُ وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى  
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( يَحْكُمُ  
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :  
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ لَا يَتَكَرَّرُ  
الدِّينَارُ بِضَرْبِ وَاحِدٍ .

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ حَكْمٌ بِهِ عُمرُ وَعُثْمَانُ وَعَمَلِيٌّ وَزَيْدٌ  
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ  
مِثْلًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْخُرْقِيُّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائرٌ يجبُ فيه  
بدنه .

ويجبُ في حمارِ الوحشِ بقرةٌ قضى به عمرٌ وقاله  
عروةٌ ومجاهدٌ لأنها شبيهةٌ به ، وفي بقرةِ الوحشِ بقرةٌ  
قضى به ابنُ مسعودٍ وقاله عطاءٌ وقتادةٌ . وفي الأيلِ والثيتلِ  
والوعلِ بقرةٌ أما الأيلُ فهو الذكرُ من الأوعالِ وفيه بقرةٌ  
لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، والثيتلُ هو الوعلُ المسينُ  
وفيه بقرةٌ وأما الوعلُ فهو تيسُ الجبلِ وفيه بقرةٌ روي  
عن ابنِ عمرٍ في الأروى بقرةٌ .

وفي الضبعِ كبشٌ لما وردَ عن جابرٍ قال سألتُ رسولَ  
الله ﷺ عن الضبعِ فقال هو صيدٌ ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا  
صادهُ المحرمُ أخرجه أبو داود ، وعنه أن عمرَ قضى في  
الضبعِ كبشٌ أخرجه ملكٌ وسعيد بن منصور ، وعنه عن  
النبي ﷺ قال في الضبعِ إذا صادهُ المحرمُ كبشٌ أخرجه  
الدارقطني وعن مجاهدٍ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في الضبعِ  
صيدٌ وفيها كبشٌ إذا أصابها المحرمُ أخرجه الشافعي .

وفي غزالٍ عَنزُ لما وَرَدَ عَن جَابِرِ أَن النَّبِيِّ ﷺ قَضَى  
فِي الظِّي بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي ، وَعَنْهُ أَن عُمَرَ قَضَى فِي  
الْغَزَالِ بَعَنزٍ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ ، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي  
الظِّي شَاةٌ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنزِ لِأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ  
الذَّنْبِ .

وفي وَبَرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةُ كَحَلَاةٍ دُونَ السُّنُورِ لَا ذَنْبَ  
لَهَا جَدْيٌ .

وفي ضَبِّ جَدْيٍ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقْيَسٌ  
عَلَى الضَّبِّ

والجدْيُ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى  
بِهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ .  
وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِمَا وَرَدَ عَن جَابِرِ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي ،  
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ أَخْرَجَهُ .

أَشَافِعِي ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةَ .  
وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَّا قُ أَيُّ أُنْشَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ أَصْغَرُ  
مِنَ الْجَفْرَةِ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
فِي الْأَرْزَبِ عَنَّا قُ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَفِي وَاحِدِ الْحَمَامِ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ شَاةٌ قَضَى  
بِهِ عُمَرُ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ وَرَوَى  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ قَالَ الْأَصْحَابُ هُوَ  
اجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا أُوتِجِبُوا فِيهِ شَاةٌ لِشَبَّهَتْ فِي كَرَعِ الْمَاءِ  
وَلَا يَشْرَبُ كَبَقِيَةِ الطَّيُورِ وَمِنْ هُنَا قَالَ أَحْمَدُ وَسُنْدِيُّ كُلُّ  
طَيْرٍ يَعْبُ الْمَاءَ كَالْحَمَامِ فِيهِ شَاةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ  
وَالْقَمْرِيُّ وَالْقَطَا وَنَحْوَهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهَا حَمَامًا .

#### ٤٠ - (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم  
وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ  
الْخَيْبَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهِمَا فَيُعْتَبَرُ أَنْ  
الشُّبُهَةَ خِلْقَةً لَا قِيَمَةَ ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا نَصْرَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ  
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي  
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضاً أُرْبَدَ بِذَلِكَ  
حِينَ وَطِئَ الضَّبَّ فَحَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَنْدِي فَأَقْرَهُ وَكَتَفُونِيهِ  
عَرَضَ التُّجَارَةَ لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمَانِ بِمِثْلِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ  
فَيَحْكُمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :  
احْكُمْ يَا أُرْبَدُ فِيهِ أَيُّ الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ أُرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ  
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ إِنَّمَا  
يَحْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ لِحَاجَةٍ أَوْ جَاهِلًا  
تَحْرِيمُهُ ، قَالَ الْمَنْقُحُ : وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ  
الْعَمْدِ يُنَافِي الْعَدَالََةَ .

وَيُضَمُّنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيْبٌ ، وَمَا تُخَصُّ بِمِثْلِهِ  
مِنَ النَّعْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ )  
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعِيْبِ مَعِيْبٌ وَلِأَنَّ مَا تُضَمُّنُ بِالْيَدِ  
وَالجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْمَعِيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالْبَيْتِ  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ) مُقَبَّدٌ بِالمِثْلِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدِيَّةً  
كَالجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجُدِيِّ وَإِنْ قَدِيَ الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعِيْبَ بِكَبِيرٍ  
أَوْ صَحِيحٍ فَأَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدِ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنِ ثَمْنِي أَوْ يُسْرَى وَفِدَاءُ  
صَيْدِ أَعْرَجٍ قَائِمَةٌ ثَمْنِي أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ أَعْوَرَ عَنْ  
الْأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءِ أَعْوَرَ ثَمْنِي بِأَعْوَرَ يَسَارٍ وَعَكْسِيهِ  
وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ أُخْرَى كَأَعْرَجٍ  
يَمِينٍ بِأَعْرَجٍ يَسَارٍ وَعَكْسِيهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَسِيرٌ وَنَوْعُ  
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلِفُ مَجْمَعٌ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بِأُنْثَى وَفِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ وَنَحْوِهِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَيْبِ أَوْ تَحَلُّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

#### ٤١ - ( فصل )

( الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الصَّيْدِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ النِّعَمِ )  
وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ  
وَذَلِكَ كَالكِرْكِيِّ وَالْأَوْزِ وَالْحُبَّارِيِّ فَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ وَهُوَ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ  
الطَّيْرِ تَرَكَاهُ فِي الْحَمَامِ لِإِنِّجَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ  
بَلْ طَعَامًا وَقِيلَ بَلَى .

وَالثَّانِي يَجِبُ شَاةُ رُوَيْيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَجَابِرُ  
أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَّارِيِّ شَاةٌ ، وَزَادَ عَطَاءُ  
فِي الكِرْكِيِّ وَالْكَرْوَانِ وَابْنُ الْمَسَاءِ وَدَجَاجَةُ الْحَبَشِ  
وَالْحَزْبِ شَاةٌ وَالْحَزْبُ فَرْنُخُ الْحُبَّارِيِّ ، وَكَالْحَمَامِ بِطَرِيقِ  
الْأُولَى .

وإن أتلّف مُحْرِمٌ أو من بالحرم جزءاً من صيدٍ فاندملَ  
جرّحه وهو مُتَمَتِّعٌ وله مثلٌ من النّعمِ ضمّنَ الجزءَ المتلّفَ  
بمثله من مثله من النّعمِ لحمًا كأصله ولا مشقّة فيه لجوازِ  
عدوّله إلى الإطعامِ والصّومِ وألا يَكُنْ له مثلٌ من النّعمِ  
فانه يضمّنه بنقصه من قيمته لِضمانِ جملته بالقيمة فكذا  
جزاؤه .

وإن جني مُحْرِمٌ أو من بالحرم على حاملٍ فألقت ميتها  
ضمّنَ نقصَ الأمِ فقط كما لو جرّحها لأن الحملَ زيادةٌ  
في البهائم .

وما أمسك مُحْرِمٌ من صيدٍ فتلفَ فرّحه أو ولده أو  
نفره فتلفَ حالَ نفوره أو نقصَ حالَ نفوره ضمّنه لحصولِ  
تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلفَ بعدَ أمنه .

وإن جرحَ الصيّدَ جرحاً غيرَ مُوحٍ فغابَ ولم يعلم  
خبره ضمّنه بما نقصه فيقومُ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُندملٍ  
ثم يُخرَجُ من مثله إن كان مثلياً وكذا إن وجدَهُ ميتاً بعدَ



جَرْحِهِ غَيْرَ مُوْحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ يُجْرِحُهُ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ  
 بَعْدَ جَرْحِهِ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ بَعْدَ جَرْحِهِ فَمَاتَ  
 ضَمِنَهُ جَارِحُهُ لِتَلْفِهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيهَا انْدَمَلُ جَرْحُهُ مِنْ  
 الصُّيُودِ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ  
 كَتَالِفٍ وَكَجَرْحٍ يُتَقَنَّ بِهِ مَوْتَهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا تَقَصَّرَ  
 إِثْلًا يَجِبُ جَزَاؤُهُ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرٌ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي  
 أَنَّهُ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحًا مُوْحِيًا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ  
 فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ وَإِنْ نَتَفَ رِيْشَهُ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ  
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَكَجَرْحٍ صَارَ بِهِ  
 غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ . وَكُلَّمَا قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فِي  
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا )  
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكَرَّرَ الْقَتْلِ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ الْجَزَاءِ وَذَكَرُ  
 الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتَلَفٍ  
 يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ فَأَشْبَهَ مَا الْآدِمِي .

قال أحمد : روي عن عمر وغيره ، أنهم حكّموا في  
 في الخطأ وبين قتل ولم يسألوه هل كان قتل أولاً ، وفيه  
 رواية ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى وروي ذلك  
 عن ابن عباس وفيه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير  
 ونجاشد والنخعي وقادة لأن الله تعالى قال ( ومن عاد فنتقم  
 الله منه ) ولم يوجب جزاء وفيه رواية ثالثة إن كفر عن  
 ( الأول ) فعليه ( الثاني ) كفارة وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرّم في قتل صيد حرّمي فالجزاء  
 عليهما نصفين لاشتراكيهما في القتل .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٢ - ( باب صيد الحرميين )

نحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم  
 حتى على تحل إجماعاً لخبر ابن عباس قال : قال رسول الله  
 ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق  
 الله السموات والأرض فهو حرام بقرّة الله إلى يوم

الْقِيَامَةِ وَفِيهِ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا مَتَّقٍ عَلَيْهِ .

وَيُضْمَنُ بَرِيَّهُ بِالْجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَنْ الصَّخَابَةِ ، وَيَدْخُلُهُ  
الصَّوْمُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَصَغِيرٌ وَكَافِرٌ كَغَيْرِهِمَا حَتَّى فِي تَمْلِكِهِ فَلَا  
يَمْلِكُهُ أَبْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ صَيْدُ بَحْرِيَّةٍ أَيْ  
الْحَرَمِ لِعُنُومِ الْخَبْرِ وَلَا جَزَاءَ لِيهِ لِقَدَمِ وَرُؤْيِهِ .

وَإِنْ قَتَلَ نُحْلٌ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كَلَّهِ طَبِئَةً  
لِعُنُومِ ( وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ) وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ، وَإِذَا  
كَانَ نُجُزُهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ  
الْقَوَائِمِ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا قَائِمًا أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقَوَائِمِ  
كَالرَّأْسِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ ضَمِنَهُ أَيْضًا ،  
وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ عَلَى غَضَنٍ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَهُ فِي  
الْحِلِّ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِالْحِجْلِ  
فَهَلَكَ فَرُخُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ هَلَكَ وَلَدُهُ بِالْحَرَمِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَتْ  
بَسْبِيَّهُ ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ نُحْلٌ بِالْحَرَمِ وَلَوْ عَلَى غَضَنٍ

أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلالاً بالحرم فملك فرثه بالحيل أو هلك  
ولده بالحيل لم يضمن لأنه من صيد الحيل ، وإن أرسل  
حلالاً كلبه من الحيل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم  
يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى بحيل به صيداً بالحيل  
فشطح السهم فقتل صيداً في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم  
به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب  
بإختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا  
شطح بغير إختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم  
خرج منه فقتل صيداً أو جرّحه بالحيل فمات بالحرم لم  
يضمنه لأنه لم يجز عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال  
صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه إعتباراً بحال  
الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن  
الصيد إعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سبب موته  
بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو

مَيْتَةٌ وَلَوْ جَرَحَ مُحِلٌّ مِنْ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَمَاتَ  
الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ حَلَّ وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الذِّكَاةَ وَجِدَتْ بِالْجِلِّ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

### ٤٣ - (فصل)

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعَهُ آدَمِي  
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَيَحْرُمُ  
قَطْعُ حَشِيثِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُحْسُ  
حَشِيثُهَا ، حَتَّى الشَّوْكَ وَلَوْ ضُرَّ لِغُومٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكِ  
وَنَجْوَاهُ وَالْوَرَقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَى الشَّجَرِ إِلَّا الْيَابِسَ مِنْ  
شَجَرٍ وَحَشِيثٍ لِأَنَّهُ كَمَيْتٍ وَإِلَّا الْإِذْخَرَ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين  
الحداد وإلا الكماء والفقع لانهما لا أصل لهما ، وإلا  
الثمرة لانهما تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر .

وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ  
 الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا ، وَلِدَوَاعِي الْحَاجَةِ  
 إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخِرِ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ لَهَا ، وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ  
 بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوْ  
 لَمْ يَنْفَصِلْ لِتَلْفِيسِهِ فَصَارَ كَالظَّفْرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ  
 صَغِيرَةٌ عُرفًا بِشَاةٍ ، وَيُضْمَنُ مَا فَوْقَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الشَّجَرِ  
 وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ بِبَقْرَةٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّوْحَةِ  
 بَقْرَةٌ وَفِي الْجِزْلَةِ شَاةٌ .

قَالَ وَالدُّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجِزْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَسِّرُ  
 بَيْنَ الشَاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ فَيَذَبُّجُهَا وَيُفْرِقُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا لِمَسَاكِينِ  
 الْحَرَمِ ، وَيُبَيِّنُ تَقْوِيمَهُ أَيِ الْمَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ بِدَرَاهِمٍ  
 وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجِزَاءِ صَيْدٍ بَأَنَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي  
 الْفِطْرَةِ فَيَطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدَّةَ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ  
 أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وَوَرَقُ بِقِيمَةٍ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ  
 كَمَا سَبَقَ وَيُضْمَنُ غُصْنٌ بِهَا نَقَصَ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ ، وَكَمَا لَوْ

جَنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَتَقَصَّرَ وَيُفْعَلُ بِأَرِشِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ  
 شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالرَّوْقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضِمَانُهُ كَرِيشِ  
 صَيْدٍ نَتَفَهُ وَعَادَ وَكَرِدِ شَجَرَةٍ فَتَبَيَّنَتْ وَيُضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ  
 نَقَصَتْ بِالرَّدِ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ  
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبَسَتْ ضَمْنَهَا لِإِتْلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمْنَهَا  
 الْقَالِعُ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لَهَا ، وَيُضْمَنُ مُنْفَرُ صَيْدٍ مِنَ الْحَرَمِ  
 قُتِلَ بِالْحِلِّ لِتَفْوَيْتِهِ حُرْمَتُهُ وَلَا ضِمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْحِلِّ ، وَكَذَا  
 مُخْرِجُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيُضْمَنُ بِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ  
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رُدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضِمَانَ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ  
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَأَمَّا ضَمْنُهُمَا .

وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْجِلِّ أَضْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَضْلِهِ  
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَضْلِهِ ، وَلَا يُضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنِ هَوَاءِ  
 الْحَرَمِ وَأَضْلُهُ بِالْحِلِّ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ  
 لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ وَلَا يَسْتَخْفِئُ كَالشَّمْرَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

أخرجه كعب ولم يزد عليه .

٤٤ - ( فصل )

وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْوتِ السَّقِيَا دُونَ التَّنْعِيمِ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لَيْثٍ وَحَدُّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةِ رِجْلِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ وَحَدُّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمْرَةَ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحُكْمُ وَجِّ وَاوَدِي بِالطَّائِفِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ بِلَا ضَمَانَ وَالخَبْرُ فِيهِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ :  
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا



أني أخرجتُ منك ما أخرجتُ رواه أحمد والنسائي وابن  
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وإيضاً عفة الصلاة  
فيه أكثر .

وأما حديثُ : المدينةُ خيرٌ من مكة فلم يصحَّ وعلى  
فرضِ صحته فيحملُ على ما قبلَ الفتحِ ، ونحوه حديثُ :  
اللهم إنهم أخرجوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ فأنسكني في أحبِّ  
البقاعِ إليك، يرد أيضاً بأنه لا يُعرفُ وعلى تقديرِ صحته فمعناه أحبُّ  
البقاعِ إليك بعدَ مكة .

وتستحبُّ المجاورةُ بمكة لما سبقَ من أفضليتها  
وتضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانِ فاضلٍ وبزمانِ فاضلٍ لقول  
ابنِ عباسٍ ، وسئلَ أحمدُ هل تُكتبُ السيئةُ أكثرَ من  
واحدةٍ ؟ فقال لا إلا بمكة . لتعظيمِ البلدِ ، ولو أن رجلاً  
بعَدَنَ وهمَّ أن يقتلَ عندَ البيتِ أذاهُ الله من العذابِ  
اليم .

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية : المجاورةُ بمكانٍ يكثرُ  
فيه إيمانه وتقواه أفضلُ حيثُ كان .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٥ - ( فصل في حرم المدينة )

يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةَ وَطَيْبَةَ قَالَ حَسَانُ :  
بَطَيْبَةَ رَسَمُ لِلرُّسُولِ وَمَقْعَدُ مُنِيرٌ وَقَدْ تَعْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمَدُ  
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَحَهُ صَحَّتْ تَذَكِيمَتُهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا  
وَحَشِيثِهَا لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ  
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَالْمُسْلِمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ  
شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ أَيْ رَحْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ  
وَعَوَارِضِهِ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمِحْمَلِ  
وَالْمَسَانِدُ مِنَ الْقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهَا وَالْعَارِضَةُ  
بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا  
حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ  
نَضْحٍ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخَصْنَا لَنَا فَقَالَ

القائمتان والوسادة والعارضة والمستند فأما غير ذلك فلا  
يُغضدُ رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مُباحاً والمستند  
عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها  
للعلف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ولا يصلح أن يُقطع  
منها شجرة إلا أن يُعلف رجلٌ بغيره رواه أبو داود .

ولأن المدينة يقرب منها شجرٌ وزرعٌ فلو منعنا من  
احشيشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها  
صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس :

كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي  
أخ يُقال له أبو عمير قال أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال  
يا أبا عمير ما فعل النعير وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ  
به مُتفق عليه ، ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النَّسْكِ  
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَايَا فَكَانَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ  
الْحُرْمَةِ الضَّمَانُ وَلَا لِعَدَمِهَا عَدْمُهُ .

وَوَحْدُ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً :  
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ  
لَابَتَيْهَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ  
لَابَتَيْهَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ وَهِيَ أَرْضٌ  
تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتَيْها أُرْجِحُ  
لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا . وَرِوَايَةُ جَبَلَيْهَا لَا تُنَافِيهَا فَيَكُونُ  
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ أَوْ لَابَتَيْهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،  
وَجَبَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .  
وَتَوْرُ جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرِ  
خَلْفِ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْرٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ  
وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا حَتَّى رَوَاهُ

مسلم عن أبي هريرة ولا يحرم على المجل صيد وج وشجره  
وحشيشه وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

#### ٤٦ - ( باب دخول مكة )

يُسَنُّ الاغتسالُ لدُخولِهِ مَكَّةَ ولو كانَ بالحَرَمِ  
ولِدُخولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ  
قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى  
حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ  
مِنْهَا مَرَّةً بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَذُكُرُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَّفِقاً عَلَيْهِ - وَيُسَنُّ الدُّخُولُ  
مِنْ أَعْلَاهَا أَي مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ ( بفتح الكاف  
والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ) ذكره في  
المطالع النصيرية للهوريني .

ويُسَنُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَدَاءِ بِضَمِّ الكاف وتكوين الدال  
عند ذي طوي بقرب شُعبِ الشافعيين من الثنية السفلى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَاءِ مَكَّةِ  
بِفَتْحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَتَيْدٍ

والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا  
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا متفق عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا  
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التي بِالْبَطْحَاءِ وإذا خَرَجَ  
خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْأَسْفَلِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ويُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ  
لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى  
وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِ  
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ  
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :  
تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ : وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا  
وَالْمَرُوءَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ،  
وَعَلَى الْمَيْتِ .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ  
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا الْحَدِيثَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ  
وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ  
تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ  
وَشَرَّفَهُ بِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا  
وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ  
وَكَأَيُّ نَبِيٍّ لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي  
بَيْتَهُ وَرَأَى لَدُنكَ أَهْلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ انك دَعَوْتَ  
إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ  
مِنِّْي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرُ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٧ - ( فصل )

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مَفْرُودٌ لِلْقُدُومِ  
وَيَطُوفُ قَارِنٌ لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَةُ  
بِالطَّوَافِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ وَتَحِيَّةُ  
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَتُجْزِي عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ  
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا  
وَمَشَى أَرْبَعًا .

وعن عائشة : حينَ قديمِ مكةَ تَوَضَّأُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ  
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ  
بَأَن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى  
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ  
أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا



مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبِطِهِمْ  
ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ  
أَزَالَهُ وَيَبْتَدِيهِ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَاذِيهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَي يَمْسَحُ  
الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى .

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً  
مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَيَقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقَبْلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ  
النبي ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا  
ثُمَّ التَفَّتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمرُ هَهُنَا  
تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ  
عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَابِيهَقِي مَوْقُوفاً .

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحَمْ وَاسْتَلَمَهُ بِإِسْدٍ  
وَقَبَّلَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته  
منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فإنه  
يستلمه بشيء ويقبل ما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل  
عامر بن وائلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت  
ويستلم الحجر بمخجن معه ويقبل المخجن رواه مسلم  
وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

#### ٤٨ - (فصل)

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله  
بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم  
لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذي أحداً من  
الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا  
شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً

بكتابك وَوَفَاءَ بَعْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَقُولُ  
ذَلِكَ كَلِمًا اسْتَلَمَهُ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي  
فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ وَفَاءَ بَعْدِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ .

وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ :  
اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً  
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِغْلَامِهِ ثُمَّ  
يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ لَمَّا رَوَى عَنْ  
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ  
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ : خُذُوا  
عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَلِيَقْرَبْ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأُولُ  
رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الطَّائِفُ يُسَمَّى الشَّامِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ وَهُوَ جِهَةٌ

الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب  
ثم الباني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم  
ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أر النبي  
ﷺ يمسح من الأركان إلا البائنين متفق عليه ، ويرمل  
طائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير نحر  
من مكة أو قريبا فيسرع المشي ويقارب الخطا في  
ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة أشواط بلا رمل .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرهم النبي  
ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين  
الركنين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت  
الطواف الأول خباً ثلاثاً ومشى أربعاً .

وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج  
أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت  
ويمشي أربعة متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٩ - (فصل)

ولا يُقضى رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ ولا يُقضى بَعْضه إذا  
فَاتَه في طَوَافٍ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ هَيْئَةُ عِبَادَةٍ لَا تُقضى فِي عِبَادَةٍ  
أُخْرَى كَالجَهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرَبٍ وَعِشَاءٍ  
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا  
وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ  
تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ  
تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ لِزَوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمَلِ  
أَوْ لِلدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنَ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ  
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكُلَّمَا تَحَاذَى الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَمَّهْمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ  
يَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدَ . لَكِنْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَوْ أُشَارَ الْيَمَانِيَّ  
أَيَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهَا .

وَلَا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلَى رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الركنِ الغربي وهو ما يلي الشامي لقولِ ابنِ عمرَ أن  
رسولَ الله ﷺ كان لا يستلمُ إلا الحجرَ والركنَ اليماني .  
وقال ما أراه لم يستلمِ الركنينِ اللذينِ يليانِ الحجرَ إلا  
لأنَّ البَيْتَ لم يتمَّ على قواعدِ إبراهيمَ ولا طافَ النَّاسُ مِنْ  
وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

وأيضاً فقد أنكرَ ابنُ عباسٍ على معاويةَ استلامَهما  
وقال : لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ فقال  
معاويةُ صدقتَ ويقولُ طائفٌ كلُّما حاذى الحجرَ الأسودَ  
اللهُ أكبرُ فقط لحديثِ ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ  
طافَ على بغيرِ كلِّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ وكبرَ  
رواه البخاري .

ويقولُ بينَ الرُّكنِ اليماني وبينَ الحجرِ الأسودِ ربنا  
آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ .  
لما وردَ عن عبد الله بنِ السائبِ قال سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بينَ الرُّكنينِ ربنا آتينا  
في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرُّكْنَ الِیَمَانِي فَمَنْ قَالَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا  
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ قَالُوا آمِينَ رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ٥٠- فصل

ويَقُولُ فِي بَقِيَةِ طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا  
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ  
الْأَقْوَمَ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ أَوْ يَقُولُ  
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا.

وكان عبد الرحمن بن عوف يقولُ رَبِّ قِنِي شُحَّ

نَفْسِي .

وعن عروة كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون

لا إله إلا أنت وأنت تُخَيِّبُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ لَانَهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ  
النبي ﷺ أَدْعِيَةٌ مُخْصُوصَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُّ طَوَافَهُ  
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وُتَسَّنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ  
فِي الِاخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ص ١١٨ : وَيُسْنُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ  
لَا الْجَهْرُ بِهَا فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا  
وَجِئْتُ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ انْتَهَى .

وَلَا يُسْنُ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لَانَهُ  
ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا  
أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ لِحَدِيثِ : أَنَّ طَوَافَ الْبَيْتِ  
صَلَاةٌ وَلَانَهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزِ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ  
مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُدْرٍ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا  
لِعُدْرٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ  
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ



مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوْفُ عَنْ حَامِلٍ الْمَعْدُورِ لِأَنَّ الْقَصْدَ  
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقَعُ عَنْ اثْنَيْنِ وَوُقُوعُهُ عَنِ  
الْمَحْمُولِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،  
وَإِنْ نَوَى حَامِلٌ الطَّوْفَ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى  
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوْفَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ لِخُلُوصِ  
النِّيَّةِ مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ وَحُكْمِ سَعْيِ رَاكِبٍ كَطَوَافِ رَاكِبٍ  
فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا لِغُذْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا  
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُصُولَ بِعَرَفَةٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٥١ - ( فِصْل )

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوْفِ ( أَوْلَى ) الْإِسْلَامِ ( ثَانِيًا وَثَالِثًا )  
الْعَقْلُ وَالنِّيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ( وَرَابِعًا ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ  
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( خَامِسًا ) اجْتِنَابُ  
النَّجَاسَةِ ( سَادِسًا ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلِ لِحَدِيثِ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ  
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ  
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَتَطَهَّرِي رواه البخاري  
ومسلم .

وقال في الاختياراتِ الفقهية : والذين أَوْجَبُوا الوضوءَ  
لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّهُ كَانَتْ يَتَوَضَّأُ  
لكل صلاة ( من ص ١١٩ ) .

( سابعاً ) تكميلُ السُّبْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سُبْعًا  
فِيكون تفسيراُ لِجَمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ ) فَيكون ذلك الطوافَ المأمورَ به ، وقد قال ﷺ  
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ السُّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ  
يُجْزِئْهُ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَ أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِهِ  
أَوْ عَلَى شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ

قوله تعالى ( وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) يَقْتَضِي الطَّوْفَ  
بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ثَامِنًا ) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى  
بَعِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

( تَاسِعًا ) كَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجْزِي طَوْفَ  
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً .

وَمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوتُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ  
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ  
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ  
فِي يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحَجَرَ بِمُحَجِّبِهِ  
لأن يراه الناس وليُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وعن عائشة قالت : طاف رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ  
الوداعِ على بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ  
النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فإن فَعَلَ لِغَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَحْمَدَ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ  
( إحداهن ) لَا يُجْزِي لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ  
صَلَاةٌ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا رَاكِبًا  
لِغَيْرِ عَذْرِ كَالصَّلَاةِ ( والثانية ) يُجْزِيهِ وَيُجْبَرُ بِسَدْمٍ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ فَإِنْ رَجَعَ جَبْرَهُ  
بَدَمٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الْحَجِّ أَشْبَهَ مَا لَوْ  
دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ( والثالثة ) يَجْزِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ  
وَيَسْأَلُوهُ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## ٥٢ - فصل

قال ابن المنذر لا قول لأحدٍ مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموالاة لأنه ﷺ طاف كذلك ، وقد قال ،  
خذوا عني مناسككم ، ويبتدي في الطواف لحدث فيه تعمده  
أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو  
في الطواف أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبني على  
ما سبق من طواف لحدث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة  
إلا المكتوبة ولأن الجنازة تقوت بالثأغل ، ويبتدي  
الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل  
المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل  
الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء

حَائِلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءَ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءَ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدَلَيْنِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَفَةِ حَجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ( وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَيُسَنُّ عَوْدَهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ بِمَا تَقَدَّمَ  
 وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا وَهُوَ  
 جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَابِيعِ  
 فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَالْمِسُورِيُّ بْنُ مَخْرَمَةَ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا  
 يَفْعَلُهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفَأْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ  
 وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ  
 الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى وَأَخْرَجَتْ  
 أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ وَلِطَائِفِ  
 تَأْخِيرِ سَعْيِهِ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَجِبُ  
 الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بِأَسَى أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى  
 آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥٣ - ( فصل )

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ (أولاً) الرَّمْلُ وهو سنةٌ في حقِّ  
الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسْنُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ  
خَاصَةً (ثانياً) الاضطباعُ وهو أيضاً خاصٌ بطوافِ القُدُومِ  
(ثالثاً) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ  
أَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَمْسُهُ أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ (رابعاً) قول  
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الْخُ كَلَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ  
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خامساً) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وهو غَيْرُ  
مَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوْطَ مِنْ طَوَافِهِ (سادساً) استلامُ  
الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سابعاً) الدُّنُوبُ مِنَ الْبَيْتِ (ثامناً)  
صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَتَقَدَّمَتْ أُدْلَةٌ هَذِهِ  
السَّنَنِ .



وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي نُخْشُوعٍ تَامٍ مَعَ  
اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا  
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ أَوْ  
غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدَّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ  
إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرَدِّ .

وَمَّا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ فِي طَوَافِهِنَّ الزَّيْتَةَ  
وَالرَّوَايِحَ الطَّيِّبَةَ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ  
مَعَ النِّسَاءِ وَاللَّائِنُ عَوْرَةٌ وَفَتْنَةٌ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظْهَرُ  
زَيْتِيهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا لِحَارِمِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا  
يُبْدِينَ زَيْتِيهِنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ) الْآيَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ  
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ  
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُنَّ فَسُحَّةٌ لِاسْتِيلَامِ الْحَجْرِ  
وَتَقْيِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفَنَ مِنْ وَرَائِهِمْ  
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٥٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ سُنَّ  
عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ يَمًّا وَرَدَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ  
وَسَعَى رَمْلًا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ ( وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مِصْبًا ) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ  
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يُخْرَجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَى الصَّفَا لِيَرَى  
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى  
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ  
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ .

لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ  
( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) أَوَّلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ .

ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُبَلِّي لِعَدَمِ ثِقَلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصِّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى مَاشِيًا سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْتَفِعَ الْمَرْوَةَ فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصِّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِحِهَا

أَي الصَّفَا والمِرْوَةَ بِإِتِدَائِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَالرَّاكِبُ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي دَابَّتِهِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا يَتَنَبَّهَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ  
سَعْيُهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ المِرْوَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى  
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُهُ سَبْعاً ذَاهِباً بِهِ سَعْيَةً وَرُجُوعَهُ  
سَعْيَةً يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالمِرْوَةِ لِلتَّخَبُّرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالمِرْوَةِ  
سَقَطَ الشُّوْطُ الأَوَّلُ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ  
وَالذِّكْرِ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمِرْوَةِ  
قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمْتُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ  
الأَكْرَمُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُجْعَلُ رَمِيُّ الجِمَارِ  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمِرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
الترمذي حسن صحيح .

٥٥ — (فصل)

وشروطُ صِحَّتِهِ، أي السعي، ثمانيةُ النيةُ والإسلامُ والعقلُ  
لما تقدّمَ ( والرابع ) الموالاةُ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِي بَيْتِهِ وَقَالَ :  
مُخَذُّوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ وَقِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبير والموالاةُ في السَّعيِ غَيْرُ  
مُشْتَرِطَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ  
كَانَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعَرَفَةَ يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ  
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصِّفَا سَهْلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ  
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ  
الْقَاضِي تُشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وحكي رواية عن أحمدٍ والأولُ أصحُّ فإنه نسكٌ لا  
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشْتَرِطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ كَالرَّمِي وَالْحِلَاقِ .

وقد روى الأثرمُ أن سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ  
امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَقَضَتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُهَا لَا يَرَى  
بِأَسَا أَنْ يَسْتَرْيَحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِيحُ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ  
لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ صَلَاةٌ وَتَشْتَرِطُ لَهُ  
الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ فَاشْتَرِطَ لَهُ الْمُوَالَاةُ بِخِلَافِ السَّعْيِ انْتَهَى  
ص ٤٠٨ ج ٣

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْأَحْوَطُ اشْتِرَاطُ  
الْمُوَالَاةِ لِلْمُوَالَاةِ عليه السلام ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

( وَالْخَامِسُ ) الْمَشْيُ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ  
وَيُجْزِيهِ السَّعْيُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَفِي الْكَافِي  
يُسْنُ أَنْ يَمْشِيَ فَإِنْ رَكِبَ جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سَعَى  
رَاكِبًا .

( السَّادِسُ ) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ  
الْقُدُومِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ . وَقَالَ :  
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

( والسابع ) تكميلُ الشُّعْبِ يَبْدَأُ بِالصِّفَا وَيَخْتَمُّ بِالْمَرْوَةِ  
يَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

( الثامن ) اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَيَقَّنَ  
الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوَاطِئِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْتَقِي الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ  
لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ  
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا السُّتْرُ وَذَلِكَ  
تَعَرُّضٌ لِلْإِنْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْتَقِيَ عَلَى  
الْمَرْوَةِ لِثَلَاثِ أَجْزَاءٍ الرِّجَالِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أُسْتُرَ لَهَا وَلَا يُسَنُّ  
لَهَا الرَّمْلُ .

قال ابن المنذر أجمع كلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصِّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارُ الْجَلْدِ وَلَا يُقْصَدُ  
ذَلِكَ فِي حَقِّهِنَّ وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السُّتْرُ وَفِي ذَلِكَ  
تَعَرُّضٌ لِلْإِنْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَحَبْ لَهُنَّ ج ٣ ص ٤٠٨ .

وُسُنُّ مَبَادِرَةٍ مُعْتَمِرٍ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ .

الصلاة والسلام ، وُسْنٌ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
هَدْيٌ لِيَخْلِقَ شَعْرَهُ بِالْحَجِّ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَلَوْ  
لَبَدَّ رَأْسَهُ لِأَنَّ عَمْرَتَهُ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ لِحَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ  
وَلْيَخْلُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى  
يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سِوَاكَ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ أَوْ لَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْخَلْقَ  
أَوْ التَّقْصِيرَ فِي عَمْرَتِهِ وَوَطِئَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعَمْرَتُهُ  
صَحِيحَةٌ .

رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا  
زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا  
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا قِيلَ فَإِنَّمَا مُوسِرَةٌ قَالَ فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً ،



وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْقُوعاً كَانَ يُتْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي  
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ  
النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّغْيِ  
لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهْرَ بِهَا  
لِثَلَا يُخَلِّطَ عَلَى الطَّائِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ .

#### ٥٦ - ( فصل )

وَمِنْ سُنَنِ السَّغْيِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فَلَوْ  
سَعَى مُحْدَثًا أَوْ نَجِسًا أَجْزَأُهُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ  
أَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَوْ سَعَى عُرْيَانًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ فِي  
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا -  
وَمِنْ سُنَنِهِ ، الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى  
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ ، السَّعْيُ شَدِيدًا بَيْنَ أَلْيَلَيْنِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ  
فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِلدُّعَاءِ  
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الدُّعَاءُ عَلَى كُلِّ مِّنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ  
شَوَاطِئِ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : قَوْلُ ( اللَّهُ أَكْبَرُ ) ثَلَاثًا عِنْدَ رُقِيهِ عَلَى  
الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ ، وَكَذَا قَوْلُ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ) وَيَقُولُ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ  
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ  
وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسَلَكَ

وعبادك الصالحين ، اللهم تحببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك  
وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى ،  
وأغفر لي في الآخرة والأولى ، وأجعلني من أمة المتقين  
وأجعلني من ورثة جنة النعيم ، وأغفر لي خطيئتي يوم  
الدين ، اللهم إنك قلت أدعوني أستجب لكم وإنك لا  
تخلف أليعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه  
ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام ، اللهم لا  
تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن ( هذا دعاء  
عبد الله بن عمر قال أخذ يدعو به قال نافع بعده ويدعو  
دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا ونحن شباب .

وما ينبغي للساعي أن يَغْضُ بَصْرَهُ عن المحارم وأن  
يَكْفُ لِسَانَهُ عن المآثم وأن لا يُؤذِي أحداً من الساعين  
أو غيرهم بقولٍ أو فعلٍ ، وأن يَسْتَحْضِرَ في نفسه ذلّه  
وفقره وحاجته إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله  
ونفسه وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد  
وآله وسلم .

٥٧ - (صفة الحج والعمرة)

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَقُرْبَيْهَا وَمُتَمَتِّعٍ حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ  
إِحْرَامٍ بِحَجِّ فِي ثَاثِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ  
جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا  
إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ  
تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ سُمِّيَ الثَّامِنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
يَرْتَوُونَ فِيهِ الْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ  
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَيْهَا أَنْ يَكُونَ  
إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ  
الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنَ الْمَخِيطِ  
فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ  
وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادَاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ  
وَقْتِهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ سَعْيُهُ لِحِجِّهِ .

وَيُحْرِمُ نَدْبًا مَنْ مَسَّكَنِيهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَامُوا  
 بِالْأَبْطَحِ وَأُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِ ﷺ،  
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُحْرِمُوا عِنْدَهُ  
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَالْحَيْرُ  
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
 وَجَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .  
 والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

## ٥٨ - فصل

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ نَدْبًا فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ  
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ  
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ  
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِبَنِي سُلَيْمٍ  
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَنْخَطِبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً  
 بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَيْتَ  
 بِمَزْدَلِفَةَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِسَمِيرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ  
فَرُحِلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ يُجْمَعُ مَنْ  
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِنِ بَعْرَةَ مِنْ مَكِّي وَغَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ  
وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
وَطْنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا إِلَّا حَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ حَضَرَ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ  
فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ :  
أَتَمُّوا فَإِنَا سَفَرٌ ، وَلَوْ حَرَّمَ لَبَيَّتُهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ  
الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَا  
وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا  
وَلَمْ يَتْرُكِ الْجَمْعَ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِي مَكَّةَ فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخِلَافُ فِي الْجَمْعِ  
بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي

غيره ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَتَّجَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَبِهِ قَالَ  
عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالزَّهْرِيُّ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَالشُّورِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَهُمُ الْقَصْرُ لِأَنَّ لَهُمْ  
الْجَمْعُ فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كغَيْرِهِمْ ، وَفِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ  
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ج ٢٦ ص ١٢٩ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى  
نَمْرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبِّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَنَمْرَةَ كَانَتْ قَرْيَةً  
خَارِجَةً مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى  
الزُّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ  
الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
وَنَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرَّةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدُ  
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ  
فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا  
وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا نَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ .

ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا  
جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى قَصْرًا  
وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ لِلصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ  
وَمِنَى كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ  
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا  
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ  
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ.

وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ الْمَنْقُولُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى  
بِهِمْ بِمَكَّةَ.

وَأَمَّا فِي حَجَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا  
خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ. وَفِي ص ١٦٨  
قَالَ: وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمَسْلَمِينَ جَمِيعِهِمْ  
بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ



وكان معه خلقٌ كثيرٌ ممن منزله دون مسافة القصر من  
أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام  
بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكثون  
وتخوفهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في  
أثناء الوقت دون سائر المساهين فإن هذا مما يعلم بالإضطرار  
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من  
أصحاب الشافعي وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويُعجلُ لحديث جابرٍ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر  
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، وقال سالمٌ  
للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن  
تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر  
صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٩ - (فصل)

ثم يأتي عرقة وكلها موقوف لقوله عليه الصلاة والسلام  
فقد وقفت ما هنا وعرقة كلها موقوف رواه أبو داود  
وابن ماجه إلا بطن عرقة لحديث : كل عرقة موقوف  
وارفعوا عن بطن عرقة رواه ابن ماجه فلا يجزي وقوفه  
فيه لأنه ليس من عرقة كزذافة وعرقة من الجبل المشرف  
على عرقة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني  
عامر - وسن وقوفه راكباً كفعليه عليه الصلاة والسلام  
وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير  
راكب.

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل  
الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرقة ندباً  
ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واطهار الضعف  
والافتقار - ويلج في الدعاء ولا يستبطن الإجابة  
ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم

عَظِيمٌ وَتَجْمَعُ كَثِيرٌ يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بِهِم  
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ  
ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ  
مِنَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ :  
مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي ، وَقَالَ عَبْدًا أَوْ  
أُمَّةً مِنَ النَّارِ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
قَالَ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا  
أَحْقَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى  
مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظِيمِ إِلَّا مَا  
رُئِيَ يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى  
جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتَمِعُونَ فِي أَنْ  
يُقَطَّرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ .

وَيُكْرَرُ الْأَسْتِغْفَارَ وَالتَّلَفُّظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمْعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ يَوْمَ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَتَقَاءُ  
مِنَ النَّارِ وَمَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْهَرُ وَلَا أَصْغَرَ  
مِنَهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَا  
يَرَى مِنْ جُودِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقِهِ  
وَمَغْفِرَتِهِ .

وَيُكْرَرُ الدُّعَاءُ وَيُكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا  
يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي  
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَيَسِّرْ لِي  
أَمْرِي لِحَدِيثِ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا  
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَانَتْ أَكْثَرُ  
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو  
بَعْرَقَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ ) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبُّ أَخْرِجْهَا أَحَدًا  
فِي الْمَسْنَدِ .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ  
أَكْثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَقَةَ أَنْ أَقُولَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي  
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصِّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ  
وَشَرِّ فِتْنَةٍ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ  
وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ أَخْرِجْهُ الْبَيْهَقِي .

وعن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَقَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير  
هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن سالم بن عبدالله أنه كان يقول بالموقف لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده  
الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهًا واحدًا  
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون  
لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول  
ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق  
فقال : قد رأيت لو ذانك بي اليوم ، ثم قال : حدثني  
أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : يقول  
الله من شغلته ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى  
السائلين أخرجه أبو ذر . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

## ٦٠- فصل

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ  
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ فَقُلْتُ لَهُ : أَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ  
حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ  
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ  
جَبَلِ طِيءٍ أَكَلْتُ رَاِحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ  
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ  
وَقَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى  
تَفَتُّهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ  
أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً  
فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فقد أذرك الحديث رواه الخمسة ودخول وقت الوقوف  
بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة ( من المفردات ) .

قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخل

في يوم تعريف بفجر نقلوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما أول وقته زوال الشمس

يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم

إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال وقد قال :

( أخذوا عني مناسيكم ) واختاره الشيخ تقي الدين .

ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ ( فمن

وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه ) ولأنه

من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما

وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت

الوقوف قاله في المعنى ، والقول الأول هو الذي يترجع

عندي وأن ابتداءه من فجر يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة

ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته . رواه الخمسة .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل



ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرقة صح حجة  
لعموم حديث عروة بن مضرس وتقدم لا إن كان  
سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفتقوا وهم  
بها قبل خروج وقت الوقوف قاله في المغني .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر  
ولم يقف بها فاته الحج ويجب أن يجمع في الوقوف بين  
الليل والنهار من وقف نهراً لفعليه صلى الله عليه وسلم مع قوله :  
( خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم  
يعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها  
قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه  
واجباً فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب  
وهو الوقوف في النهار والليل كن تجاوز الميقات بلا إحرام  
ثم عاد إليه فأحرّم منه . )

ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك  
عرفات بليل فقد أدرك الحج ولأنه لم يسدرك جزءاً من

النَّهَارِ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أُحْرِمَ مِنْهُ .

وَوَقَفَةُ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ عَنْ أَنَسِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ  
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ : وَأَمَّا مَا  
أَسْتَفَاضَ عَلَى السِّنَةِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ  
حُجَّةً بَاطِلٌ لَا أَضَلَّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَقَةٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَحَدُّهَا  
مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّلْفِ  
وَهُوَ التَّقَرُّبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ  
إِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقَرَّبُوا وَمَضَوْا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَيْضاً :  
جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسْنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضَاءِ بِالزِّمَامِ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ  
مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ  
السَّكِينَةُ وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ  
أَيُّ أُسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ الْعَشَاءِينَ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ  
قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ  
ﷺ مِنْ عَرَقَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ  
فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ  
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ  
ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأُجْزَأَهُ لِأَنَّ كُلَّ  
صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
بِعَرَفَةَ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ وَوَحَدَهُ  
لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ يَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَجُوبًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ بَاتَ بِهَا وَقَالَ ( خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ  
لِحَدِيثِ ( الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ  
حُجَّتُهُ ) أَيَّ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِّ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ  
اللَّيْلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ  
أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ

ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه  
أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .  
وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول  
الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة :  
فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت  
عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان .

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا  
الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج  
منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بادفع قبل الفجر يختص  
بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضي  
الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من  
المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة إلى

مِنِّي حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ بِيَمِينِي وَيَرْتَمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِهِ .

وعن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنه كان  
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ إِلَى  
مِنِّي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَبِيدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصَلِّي  
بِأَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ بِيَمِينِي أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى  
يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِيَمِينِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ هَلْ  
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَسَلُ غَابَ  
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ  
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا .  
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظَّعَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ  
أَخْرَأَ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وفي الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُغَاةٍ  
وغير سُقَاةٍ زَمَزَمَ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ  
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ  
بِغَلَسِ الْحَدِيثِ جَابِرِ النَّبِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : ثُمَّ  
اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ  
تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وقال ابنُ مشعورٍ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً  
إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ  
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسَبَّحَ وَقْتُ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ  
الْحَرَامِ وَيُرْقَى عَلَيْهِ إِنْ سَهَلَ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَهَلَّلَ  
وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَفْنَا  
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ  
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ( فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ) الْآيَتَيْنِ إِلَى ( غُفُورٍ  
رَحِيمٍ ) يُكْرَرُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ .

لحديث جابر مرفوعاً لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام  
حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس،  
قال عمرُ كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى  
تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كما نغير ، وان  
رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس  
رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة حديث  
ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم  
قال أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم  
السكينة فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجرٍ إن كانت  
ماشياً والأحرك دابته لقول جابر حتى أتى محسراً  
فحرك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يجهد ناقته إذا مر  
بمحسراً أخرجه سعيد بن منصور .

ثم يأخذ حصي الجمار من حيث شاء وعداده سبعون  
حصاة أكبر من الحص ودون البندق كحصي الخذف



لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ،  
الْقَطُّ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ  
فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْتُمُوا ثُمَّ  
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنَى قَالَهُ فِي  
الشرح الكبير .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى قَالَ أَحْمَدُ ، لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسَّنَةُ التَّقَاطُ  
سَبْعٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ  
أَمَّا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً  
يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ .

وَلَا تُجْزَى صَغِيرَةٌ جِدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ وَلَا بِغَيْرِ الْحَصَى  
كَجَوْهَرٍ وَزُمْرِدٍ وَيَاقُوتٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى  
وَقَالَ : تُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ  
وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

كَيْفَمَا شَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رِاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ  
عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِاحِلَتِهِ يَوْمَ  
النَّخْرِ وَيَقُولُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا  
أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ  
يَوْمَ النَّخْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا  
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى  
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ  
يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، وَيُشْتَرَطُ الرَّمِي لِلنَّخْرِ فَلَا  
يُجْزِي الْوَضْعُ فِي الْمَرْتَمَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَّمِي ، وَيُجْزِي  
طَرُوحَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٣ - ( فصل )

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّمِيِّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى  
أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ وَقَالَ : خُذُوا عَنِّي  
مَنَاسِكَكُمْ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِحُصُولِهَا فِي الْمَرَمِيِّ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ  
وَفِي سَائِرِ الْجَمْرَاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمِيِّ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَزُولُ  
بِالظَّنِّ وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ وَوَقْتُ الرَّمِيِّ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ  
لِئِنْ وَقَفَ قَبْلَهُ لِجَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أَمْرًا أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ  
النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرُويَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ وَتَوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحْتَجُّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ اللَّدْفِعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ  
أَشْبَهَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَلِإِذَا رَمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ وَفَتَانَ وَقْتُ فَضِيلَةَ

وَوَقْتُ إِجْزَاءِ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ أنْجَمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وقال جابرٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى  
يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلِيْمَةَ  
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَحْمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَنْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ  
أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْتُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَانَ رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
يُجْزِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَانَ أَوْلَى .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،  
وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِي بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاسْحَاقَ

وابن المنذر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد  
طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس  
يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمي تلك الجمرة من غد بعد  
الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس  
فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد، ويستحب أن يكبر  
مع كل حصاة لما في حديث جابر يكبر مع كل حصاة  
منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً  
وذنبا مغفوراً وسعياً مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن  
عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل  
حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله حجاً مبروراً  
فذكره فسأله عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ  
رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك  
ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي  
البيت عن يساره ومنى عن يمينه لما ورد عن عبد الله بن

مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ  
وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِإِسْلَمٍ فِي رِوَايَةِ جَمْرَةِ الْعَقِبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْتَهَى  
إِلَى الْجَمْرَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ  
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا  
مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ  
وَيَرْفَعُ يَمِينَهُ إِذَا رَمَى حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ لِأَنَّهُ مَهْوُوتَةٌ  
عَلَى الرَّمْيِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ وَيَأْتِي  
الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ كُلَّهَا رَمَى  
بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ

أَلْبَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ  
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْعَرِفُ  
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ  
الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلِضَيْقِ الْمَكَانِ ،  
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ فَوْقِهَا لِفِعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ  
الزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٤ - فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّثْمِيِّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
أَسَامَةَ كَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَذَفَ  
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْنَى وَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ  
يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَاطِمِيَّةِ : حَتَّى  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَوَاهُ حَنْبَلٌ  
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لِقَوْلِ جَابِرٍ  
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ  
أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَقَهَا لِمَسَاكِينِ  
الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلُقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ )  
وَسُنَّ اسْتِقْبَالَ مَخْلُوقِ رَأْسِهِ لِلْقَبِيلَةِ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنَّ  
بَدَاةُ بِشَقِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى  
مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ نُسُكَهُ  
ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ وَتَاوَلَ الْحَالِقَ بِشَقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ  
الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ تَاوَلَهُ الشَّقُّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِحْلِقْ  
فَحَلَّقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ،  
وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مَقْطَعِ الصُّدْغِ  
مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَبْلَغِ الْعَظْمَيْنِ  
إِنْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا



حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُو ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ  
وغيره وَيُكَبِّرُ وَتَ أَلْحَلَقِ لِأَنَّهُ نُسْكٌ ، وَإِنْ قَصَّرَ فَمِنْ  
جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا  
يُعَلِّمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( مَخْلُقِينَ رُؤُوسَكُمْ  
وَمَقْصُرِينَ ) وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ  
ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِطَلْقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ  
أَوْ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ فَأَقْلَّ مِنْ رُؤُوسِ  
الضَّفَائِرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ  
إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهَا .

وَيُسَنُّ اخْتِذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطِهِ قَالَ : ابْنُ  
الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ  
أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ  
— ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَقَالَتْ  
عَائِشَةُ طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ  
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌَ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي تَرْكِيهِمَا مَعًا  
دَمٌ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ وَآمَنَ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْأَمْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلْيُقْصِرْهُم  
لِيَحْلُلُوا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَأً لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلُّ عَلَيْهِ ، وَدَعَا  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقْصِرِينَ وَالْمُحَلِّقِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ  
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسْكٌَ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ  
فِيهِ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخْرَجَ الْحَلْقَ  
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامٍ مِنِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ  
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) فَبَيَّنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ  
فَتَنَى أَنِّي بِهِ أَجْزَأُهُ كَالطَّوَافِ لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّتِهِ نُسْكَأً  
كَالطَّوَافِ .

وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى النَّحْرِ أَوْ طَافَ  
 لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمِيهِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا  
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ  
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : إِذْبِخْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :  
 لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي  
 الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٦ - (فصل)

وَيُحْضَلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمِيْ جَمْرَةٍ  
 الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُ وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ ، وَيُحْضَلُ التَّحَلُّلُ  
 الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا مَعَ السَّعْيِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا وَمُفْرِدٍ

وقارن لم يسعياً مع طوافِ قُدومِ لأنه رُكنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبُهُ بمنى يومَ النَّحرِ خطبةً يفتتِحُها  
بالتكبيرِ يُعلِّمُهُم فيها النَّحرَ والإفِاضَةَ والرَّميَ لِلجَمَراتِ  
لِحَدِيثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً خَطَبَ النَّاسَ يومَ النَّحرِ بمنى  
أخرجه البخاري ، وقال أبو أَمَامَةَ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمنى يومَ النَّحرِ رواه أبو داود .

وعن أبي بَكْرَةَ قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ  
فقال : أَتَدْرُونَ أَيَّ يومٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ ورسولُه أعلم فَسَكَتَ  
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ فقال : أَلَيْسَ يومَ النَّحرِ  
قُلْنَا : بَلَى . قال : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ ورسولُه أعلم ،  
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ فقال : أَلَيْسَ ذُو  
الحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قال ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قلنا : اللهُ ورسولُه  
أعلم فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ فقال : أَلَيْسَتْ  
الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى . قال : فانِ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ  
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :  
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرَبًا مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ  
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

( ومن مختصر النظم ما يتعلق بصفة الحج والعمرة )

وَفِي الثَّمَانِ الْأَحْرَامِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ  
بِحَجِّ كَحُلَّالِ الْحَرِيمِ الْمَجْدِدِ  
وَإِحْرَامُهُ فِي الْحِلِّ صَحٌّ وَلَا دَمٌ  
وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ  
فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى  
وَبَاتُوا وَسَارُوا تَطْلَعُ الشَّمْسُ فِي غَدِ  
إِلَى عَرَفَاتٍ تَجْمَعُ الْوَفْدِ كُلِّهِمْ  
وَكُلُّ سِوَى الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ مُرْشِدِ  
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَهْلُهُ  
بِتَأْذِينِ فَرَضٍ وَالْإِقَامَةِ عَدِ

وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم  
 وفي الصخرات الفرض أرض التعمد  
 فإنا عرفات الخير كلك موقف  
 ويا عريناً ليس يُجزيك فاصعد  
 وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه  
 وهليل وأكثر من دعائك وأجهد  
 ولبّ وحمد وأكثر الذكر واقفاً  
 وبعد غروب الشمس فاذفع تحمداً  
 وزكن وقوف المرء في عرفاته  
 بأيسر وقت كان من حين يبتدي  
 مؤخر فجر يوم تعريفه إلى  
 مؤخر فجر عيسد نحر المقلد  
 وليس لسكران ومغى عليه من  
 وقوف وجنون لفقده التقصد  
 ومن سار منها قبل مغرب شمس  
 عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا  
 لِيَجْمَعَ وَيَسِرَّ سَيْرَ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي  
 وَسِرٌّ فِي سَبِيلِ الْمَازِمِينَ فَإِنْ تَجِدُ  
 إِذَا فُرْجَةٌ أَسْرَعُ وَلَا تَتَّأَوِدُ  
 فَإِنْ جِئْتَهَا صَلِّ الْعِشَاءَ بِنِ جَامِعًا  
 وَلَوْ مُفْرَدًا لِلتَّذَبُّبِ لَا الْحَمَّ فَاقْتَدِ  
 وَبِتُّ ثُمَّ صَلِّ الصُّبْحَ أَوَّلًا وَقْتَهَا  
 وَأَوْجِبْ لِنِصْفِ اللَّيْلِ بَيْتُوتَةً قَدْرَ  
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمٌ  
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النِّصْفِ فِي الْمَتَأَطِدِ  
 وَقِفْ أَوْ تَرَقَّ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْعَرٍ  
 وَكَبِّرْ وَسَلِّ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمَدِ  
 إِلَى غَايَةِ الْأَشْفَارِ ثُمَّ قَبِيلِ أَنْ  
 تَلُوحَ ذَكَأَ فَادْفَعْ وَلَا تَتَرَدَّدُ  
 فَسِرْ مُسْرِعًا إِنْ جِئْتَ وَاوْدِي نُحْسِرِ  
 كَرَمِيكَ فِي الصَّخْرَاءِ يَوْمًا بِجَلْمَدِ

وبأدر ميني نحو العُقَيْبَةِ رَامِيَا  
 بسبع على الترتيب مُنْتَصِبَا أَيْدِي  
 بواحدةٍ من بَعْدِ أُخْرَى أَرْمِ يَا فَتَى  
 وإن تَرَمَّ سَبْعَا دَفْعَةً فَكُفِّرَدِ  
 بمثل حَصَاةِ الْخَذْفِ فَا رَمِ وَلَا تَقِفْ  
 وَلَا تُجْزِي فِي الْكُبْرَى وَصُغْرَى بِلِ اقْتَدِي  
 وَلَا يُجْزِي فِي الْمَرْمِي بِهِ مَرَّةً وَلَا  
 بِغَيْرِ الْحَصَاةِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ زَبْرَجَدِ  
 وَكَبْرٍ مَعَ رَفْعِ الْحَصَاةِ وَدَعِ إِذَا  
 بَدَأْتَ بِرَمِي قَوْلَ لَيْتَكَ تَرُشِدِ  
 وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ رَمِيكَ تُجْزِي  
 وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمِيلِ جَوْدِ  
 وَلَا تَقِفَنَّ وَالْأَفْضَلُ الرَّمِي مَاشِيَا  
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا نَحْرِ الْهَدَايَا لِتَقْصُدِ  
 وَبَعْدُ أَحْلِقَنَّ أَوْ قَصِّرْ الشَّعْرَ كُلَّهُ  
 وَعَنَّهُ اجْتَزِي بِالْبَعْضِ كَالْمَسْحِ تَهْتَدِ



وَاللِّسْوَةَ التَّقْصِيرُ فَرَضٌ مُعَيَّنٌ  
بِأُمَّلَةٍ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤَكَّدِ  
وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النِّسَاءِ تُحَلَّلُ  
وَعَنْهُ سِوَى وَطءِ الْفُرُوجِ اسْتَبِيحَ قَدْ  
وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌَ وَيَحْضُلُ الـ  
تَحَلُّلٌ بِهِ وَالرَّمِيُّ أَوْ طَوْفٌ مُقْتَدِي  
فَقِي يَوْمِ عِيدِ النُّحْرِ فِعْلٌ لِسِتَّةِ  
وَقُوفُهُمْ فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَدَجِّدِ  
وَقَصْدٌ مَنِ وَالرَّمِيُّ وَالنُّحْرُ بَعْدَهُ  
وَحَلْقُ النِّوَاصِي وَالطَّوَافُ الْمُؤَكَّدُ  
فَمَنْ لَمْ يُرْتَبَهَا فَلَا دَمَ مُطْلَقاً  
وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرٌ فِي التَّعَمُّدِ  
وَيُخَطَّبُ يَوْمَ النُّحْرِ فِي الْمُتَأَكَّدِ  
لِنُّحْرِ وَرَمِي وَالْإِفَاضَةِ أَرْشِدِ  
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِعاً  
بِنِيَّةِ طَوْفِ الْفَرَضِ شَرْطٌ مُؤَكَّدِ

وهذا هو الركنُ المُنْتَهَى مُكْمِلٌ  
لِحَجِّكَ فَاحْلُلْ كُلَّ حِلِّكَ وَاحْمَدِ  
وَمِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَحْرِ أَوَّلُ وَقْتِهِ  
وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ  
فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا  
مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُودُ بِنِيَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ  
وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّيَّةِ لِعُمُومِهَا إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً وَهِيَ  
لَا تَصْحُحُ بِدُونِهَا وَيَكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : أخذوا عني مناسككم  
 وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر  
 لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وكذا المتمتع يطوف  
 للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه  
 يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة  
 النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف  
 وأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض رسول  
 الله ﷺ يوم النحر متفق عليه ( وتقدم الكلام على أول  
 وقت الرمي ) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي  
 فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز  
 وجل لحديث ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ البيت  
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم  
 فلما فتحوا كنت أول من وابع فلقيت بلالاً فسأله هل  
 صلى النبي ﷺ في الكعبة قال : ركعتين بين الساريتين عن  
 يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين

رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة فجوابه أن الدُّخُولَ كانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأَوَّلَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ .

قال في الانصاف، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذرٍ وخرج القاضي وغيره روايةً بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتاب خير السعي.

ثم يسعى مُتَمَتِّعٌ لِحَجِّهِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْمَرُوءَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ

الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى يحله ثم أمرنا عشيّة  
 التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا  
 بالبيت وبالصفاء والمروة ، وهو صريح في سعي المتمتع  
 مرتين، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي  
 عمرته الذي بعد طوافه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى  
 آله وسلم

٦٨ - ( فصل )

قال في الاختيارات الفقهية : والمتمتع يكفيه سعي  
 واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد  
 نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع  
 طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منها لم يعده .  
 عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال  
 لها رسول الله ﷺ يُجزى عنك طوافك بالصفاء والمروة  
 عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرن بين

حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ أَجْزَاؤُهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاؤُهُ طَوَافٌ  
وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ  
التَّطَوُّعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّهُ كَصَلَاةٍ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ  
وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً فَجَاءَ رَجُلٌ  
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ  
مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا  
فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً ، تَطْلُعُ مِنْهَا  
فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ وَيَقُولُ  
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِياً وَشَبَعاً  
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وَحِكْمَتِكَ يَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ  
 يَا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءُ زَمْزَمُ يَا شَرِبَ لَهُ إِنْ  
 شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعَكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ  
 بِهِ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزْمَةٌ جِبْرِيلَ  
 وَسُقْيَا اسْمَعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٦٩ - فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّخْرِ بِمِنَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
 مَرْفُوعاً أَفَاضَ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ وَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَّعِجْ وَإِلَّا فَلَيْلَتَيْنِ  
 وَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِمِنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَتَّعِجْ  
 كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي  
 رَمِيٌ غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى لَيْلاً  
 أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِنَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يُرْمِي الْجُمْرَةَ نُضْحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ  
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ .

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ  
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُنَّ رَمِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يُرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ  
مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ  
مِنَى وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ  
بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي مَسْجِدَ  
الْخَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيُرْمِيهَا بِسَبْعٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا  
قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ رَافِعاً  
يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .



ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع  
ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل  
ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها  
لضييق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من  
آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها  
ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل  
جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند  
الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع  
حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل  
فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم  
طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل  
ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو فيرتفع يديه ويقوم طويلاً .

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا

يَقْفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## ٧٠ - فصل

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا  
كَذَلِكَ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَائِكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ رَمَى كَلًّا مِنْهَا بِسَبْعٍ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَخْلَى بِحِصَاةٍ  
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصِحَّ رَمِيُّ الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَخْلَى  
بِحِصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ رَمِيُّ الثَّلَاثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ  
فَإِنْ تَرَكَ حِصَاةً فَأَكْثَرَ وَجْهَلٍ مِنْ أَيِّهَا تَرَكَتِ الْحِصَاةُ بَنِي  
عَلَى الْبَقِيَّةِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيَتِمُّهَا ثُمَّ يَرْمِي الْأَخِيرَتَيْنِ  
مُرْتَبًا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمِنَ الثَّانِيَةَ أَوْ  
الثَّلَاثَةَ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَجَ رَمَى يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غَدِهِ أَوْ  
أَكْثَرَ أَجْزَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ رَمَى الْكَلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَاءَ رَمْيِهِ أَدَاءً لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ  
كُلُّهَا وَقْتُ لِلرَّمْيِ فَإِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ  
أَجْزَاءَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بَعْرَقَةً إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمْيِ بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَائِتَ  
الصَّلَوَاتِ فَإِذَا أَحْرَ الْكُلِّ مَثَلًا بَدَأَ بِجِمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَتَوَى  
رَمِيهَا لِيَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ يَأْتِي الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ  
ثَانِيًا عَنْ أَوَّلِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الْأُولَى  
حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ ثَانِيًا عَنْ الثَّانِي وَهَكَذَا عَنْ  
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا دَمٌ لِفَوَاتِ وَقْتِ  
الرَّمْيِ فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً أَوْ  
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا كَثْرًا مَبِيتِ لَيْلَةٍ غَيْرِ الثَّالِثَةِ لِمَنْ  
تَعَجَّلَ فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيَالِيهَا كُلِّهَا  
وَفِي تَرَكَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامٌ مِسْكِينٍ  
وَفِي تَرَكَ حَصَاتَيْنِ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلًا ذَلِكَ  
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَّصَرُّ فِي آخِرِ جِمْرَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَإِلَّا

لَمْ يَصِحَّ رَمِيُّ مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتَيْنِ دَمٌ وَمَنْ  
لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازٍ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ  
يَرْمِي عَنْهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِرَ .

وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ  
الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي هِنِي مِنْ  
أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ  
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ أَنْ  
يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ  
يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ  
يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَبَتْ  
الشَّمْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُّقَاةُ بِمَنِي لَزِمَ الرُّعَاةَ الْمَبِيتُ فَقَطْ دُونَ  
السُّقَاةِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْمِيِّ بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقِيِّ ،  
وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالْمَرَضِيِّ وَمَنْ لَهُ مَالٌ  
يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتِوتَةِ

وهذا القول قوي فيما أرى والله أعلم . والله أعلم وصلى الله  
على محمد وعلى آله وسلم

## ٧١ - ( فصل )

يُستحبُّ خطبةُ إمامٍ أو نائبه في اليومِ الثاني من  
أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ يُعلمُهُم فيها حكمُ التَّعْجِيلِ والتَّأخِيرِ  
وحكمُ تَوَدِيْعِهِم لحديثِ أبي داودَ عن رجلينِ من بني بكرٍ  
قالا رأينا رسولَ الله ﷺ يخطبُ بينَ أوْسطِ أيامِ التشريقِ  
ونحنُ عندَ راحلتهِ .

وعن أبي نضرة قال : حدّثني من سمعَ خطبةَ النبي  
ﷺ في أوْسطِ أيامِ التشريقِ فقال يا أيها الناسُ ألا إن  
ربكم واحدٌ وإنَّ أبابكم واحدٌ ألا لا فضلَ لعربي على  
عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمرَ على أسودَ ولا أسودَ  
على أحمرَ إلا بالتَّقوى أبلغتُ قالوا بَلَّغَ رسولُ الله ﷺ رواه  
أحمد ، ولحاجةِ الناسِ إلى بيانِ الأحكامِ المذكوراتِ .

ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسِكِ التَّعْجِيلُ في ثانيِ أيامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِيَّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ ) وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ  
وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ مِنِّي لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ  
بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء  
في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه  
بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم  
الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة  
ولا يضرب رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة  
لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره  
لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم  
بالبیت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .  
والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٢ - (فصل)

يُسَنُّ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
وَرَكْعَتَانِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ شَدِّ رَحْلِ  
وَنَحْوِهِ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ  
أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ  
خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ آخَرَ طَوَافَ  
الزِّيَارَةِ وَنَصَّهُ أَوْ الْقُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ  
طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ  
وَقَدْ فَعَلَ وَلَائِهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ  
الْآخَرَى كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ  
خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوبًا بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ  
يَبْعُدْ عَنِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ  
لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ  
وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقْضَرُ ثُمَّ يُودَّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ  
رُجُوعُ مَنْ بَعُدَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةً

قَصْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ  
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَلَا وَدَاعٍ عَلَى حَائِضٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ  
عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ  
بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ  
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفْسَاءُ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لَا وَدَاعٌ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ  
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَيَلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا  
فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ الرَّخِصَ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ  
فَإِنْ لَمْ تَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَذْرُعٍ  
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ جَمِيعَةً بَأَنْ يُلْصَقَ



بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرٍو  
ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ  
فَلَمَّا جَاءَ دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ  
مَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ  
صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَ بِهَا بَسْطًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ  
بِالْبَيْتِ سُبْعًا ثُمَّ اتِّمِّمِ الْمَقَامَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ  
مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَتِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْصُقْ صَدْرَكَ  
وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزًّا وَجَلًّا وَاسْأَلْ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ  
ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمَهُ ثُمَّ انْفِرْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ  
بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَيَقُولُ إِذَا  
وَقَفَ فِي الْمَلْتَزِمِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتَنِي  
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا  
وإلا فمن الآن قَبْلَ أَنْ تَنأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ  
أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا  
رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي  
بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي  
وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا  
أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا وَهُوَ  
تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ الشَّيْخُ  
تَقِي الدِّينَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

٧٣ - ( فصل )

( ومن النظم في احكام المناسك )

وَمِنْ زَمَزِمٍ فَاشْرَبْ لِمَا شِئْتَ ثُمَّعِنَا  
وَسَمٌّ وَسَلِّ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ  
وَبَعْدَ طَوَافٍ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبِتْ  
بِمَكَّةَ إِنْ تَبْتَغِي الْمُنَى فَمَنْى أَقْصِدِ  
وَفِي الْغَدِ نَحْذُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارْمِهَا  
لِذِي جَمَرَاتٍ تُطْفِئُ جَمْرَةَ مُوقَدِ  
فَتَبْدَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْعٍ وَقِفْ بِهَا  
مُطِيلَ الدُّعَا وَقِفَ الْمَشُوقِ بِمَعْدِ  
وَتَفْعَلُ فِي الْوُسْطَى كَذَا وَالْجَمْرَةَ الـ  
عَقِيبَةَ بِالسَّبْعِ أَرْمِ ثُمَّ تَبْعَدِ  
وَتَجْعَلُ أَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا  
يَمِينَكَ فَاسْتَقْبِلْ وَقِفْ وَادْعُ وَاجْهَدِ

وَيَفْعَلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةَ  
وَمَنْ يَتَعَجَّلُ يَرْمِي يَوْمَيْنِ يَرْتُدُّ  
وَمَنْ يُؤَسِّسُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْبَسَتْ  
لِإِرْمِيئِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ  
وَقَبْلَ زَوَالِ رَمِيهِمْ غَيْرُ مَجْزِيٍّ  
وَفِي ثَلَاثِ الْأَيَّامِ قَوْلَيْنِ أَسْنَدِ  
وَلَيْسَ بِمَجْزِيٍّ رَمِيٌّ ثَانِيَةٌ مَتَى  
تَرَكَتَ مِنَ الْأُولَى حَصَاةً لِيَتَرَدَّدَ  
وَأُخَذَ بِبَيِّنٍ إِنْ شَكَّكَتَ وَمُرْجِيٍّ  
إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ رَمِيٌّ الْمَعْدُدُ  
أَجْزُهُ بِلا شَيْءٍ وَقَدْ فَاتَ سُنَّةً  
وَفِي الرَّمِي رُتْبَةٌ بِنِيَّةٍ مَقْصِدِ  
وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَنَى  
أَوْ أَرْجَاتَ عَنْ أَيَّامِهَا الرَّمِي فَاقْتَدِ  
وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَا  
مَبِيَّتٌ وَرَمِيُّ اللَّيْلِ جَوْزٌ لَهُمْ قَدِ

وإِذَا تَغَبَّ شَمْسٌ بِهَا فَلَيْبَتُ بِهَا  
رُعَاةٌ وَرَبُّ السَّقْيِ أَطْلَقَ يُقَيِّدُ  
وَإِنْ أَخْرَجَ الرَّمِيَّ الرُّعَاةَ بِأَوَّلِ  
لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوَّبُ وَسَدِّدُ  
وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يُخَطِّبُ خُطْبَةً  
لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالتَّرْشُدِ  
وَنَدْبُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا  
وَيُكْثِرُ مِنْ نَقْلِ بِهِ وَتَعْبُدِ  
وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفٍّ طَوَافٍ مُوَدِّعِ  
وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدِ  
وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَّهُ إِلَى  
جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ  
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتُكَ نَرْتَجِي  
مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ  
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْفِ  
بِعَفْوِكَ يَا مُنَّانُ يَا ذَا التَّغْمُدِ

بعفوكِ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ  
فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعْدِ  
فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي  
تَفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَعْتَدِي  
فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ  
وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي  
وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ  
سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَغْنَى التَّزَوُّدِ  
وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا  
وَهَوْنٌ عَلَيْنَا السَّيْرَ فِي كُلِّ فَدْفِدٍ  
وَسَلْ كُلُّ مَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالدُّنَا  
تَنَلْهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدِ  
وَذَاكَرُ تَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ سَاعَةً أَلِ  
وَدَاعٍ كَفَّاهُ عَنِ طَوَّافِ التَّزَوُّدِ  
وَمَنْ تَرَكَ التَّوَدِيْعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ  
لِشْغَلٍ يَعْذُ وَلِيَهْدِي إِنْ لَمْ يُرِدِ

وليسَ على ذاتِ النفسِ وحائضٍ  
وَدَاعٌ ولا هَدْيٌ عَلَيهَا له أَشْهَدِ  
ولكن لها نَدْبٌ وُقُوفٌ مُؤَمِّلِ  
على البابِ فَلَئِدَعُ الكَرِيمِ وَتَجْهَدِ  
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

#### ٧٤ - فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَفِي  
غَيْرِهِ سِوَاهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ  
مَاجَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَتَّفِقٌ  
عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتَجِيبَ لَهُ أَنْ  
يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا  
يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَكِعْتَيْنِ تَحِيَّةً



الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا  
بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى  
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ  
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مِنْبَرِي عَلَى تَرَعةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ وَفِي  
رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ  
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُمَا  
أَحْمَدُ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
قَوَاعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - ( فصل )

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ

وَجِهَهُ بِأَدَبٍ وَخَفَضِ صَوْتِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ  
 عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ رُوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ  
 الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِذَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَّ  
 لِنَا التَّحِيَّةَ أَوْلَى ثِنْتَانِ  
 يَتِمُّ أَرْكَانِهَا وَخُشُوعِهَا  
 وَحُضُورِ قَلْبِ فِعْلِ ذِي إِحْسَانِ  
 ثُمَّ انْتَهَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْضُ الْـ  
 قَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ  
 فَتَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقَفَّةً خَاضِعٍ  
 مُتَذَلِّلٍ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ  
 فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ  
 فَالْوَاقِفُونَ نَوَاقِسُ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتَهُمْ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ  
 تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةً الرَّجْفَانِ  
 وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْنُونَ بِمَا نَهَا  
 وَلَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ  
 وَأَتَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهَيْبَةٍ  
 وَوَقَارٍ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ  
 لَمْ يَرَفِعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرْبِيهِ  
 كَلًّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ  
 كَلًّا وَلَمْ يُرَ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَنَّهُ  
 بُوعَا كَانَ الْقَبْرَ بَيْتٌ ثَانِ  
 ثُمَّ انشَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا  
 لِلَّهِ فَخَوَّ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ  
 هَدْيِ زِيَارَةٍ مَن غَدَا مُتَمَسِّكًا  
 بِشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ  
فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَهَذِهِ  
الزِّيَارَةُ تُشْرَعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ  
الترمذي . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَالِدَعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ فَمَا يُشْرَعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرَمُ الطَّوَافُ بِالْحُجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلَهَا .

قال الشيخ تقي الدين : اتفقوا على أنه لا يقبله ولا  
يتمسح به فإنه من الشرك وكذا مس القبر أو حائطه ولصق  
صدره به وتقبيله ، وليست زيارة قبر النبي ﷺ بواجبة  
ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض الجهال بل هي مسنونة  
في حق من زار مسجد النبي ﷺ أو كان قريباً منه أما  
البعيد فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر للحديث  
المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان شد

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعاً لَدَلَّ  
الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحَ النَّاسَ وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ  
وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ وَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى  
كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى  
آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٧٦ - (فصل)

وَيُسْتَحَبُّ لِزَاوِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ  
فِيهِ لَمَّا فِي الْأَصْحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ،  
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ  
صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ  
لَهُ وَالْحَاكِمُ .

وَيُسَنُّ لِزَاوِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَقُبُورَ  
الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ  
الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسْنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ  
فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ  
حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُ  
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ  
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى  
كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ  
لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأُخْلَفَ  
نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ  
أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذَّنُوبِ انْتَهَى ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ  
الْحَاجُّ رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي  
صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ  
الْحَاجُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
الحُجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَقَدْ أَدَّاهُ اللهُ إِنْ دَعَاؤُهُمْ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا  
غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ  
وَلَفْظُهَا قَالَ وَقَدْ أَدَّاهُ اللهُ ثَلَاثَةَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالغَازِي وَقَدَّمَ  
ابْنَ خَزِيمَةَ الْغَازِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يُردُّ دُعَاؤُهُمْ فَقَالَ :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذُّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ  
وَدَعْوَةٌ لَأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَاجٍ بِذَلِكَ قُضِيَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## ٧٧ - (فصل)

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ مَكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ خَرَجَ  
فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَجُوبًا لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ  
وَالْحَرَمِ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُغَيِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقَالَ ابْنُ

سِرِينَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لَاهِلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ  
فِي التَّنْعِيمِ الْجِعْرَانَةَ فَالْحُدَيْبِيَّةُ فَأَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ وَحَرَمَ  
إِحْرَامُ بَعْمَرَةَ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِدْقَاتَهُ وَيَتَعَقَّدُ إِحْرَامَهُ  
وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى  
يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَاراً رُوِيَ عَنْ  
عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ وَأَعْتَمَرَتُ عَائِشَةَ  
مَرَّتَيْنِ وَقَالَ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ  
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ نَخْبَتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ السِّرْمَذِيُّ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا  
كَانَ تَطَوُّعاً وَقَالَ هُوَ بَدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ



الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في  
رمضان ولا في غيره اتفاقاً والعمرة في غير أشهر الحج  
أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث :  
عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل  
حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
قال : عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي متفق عليه ،  
وقيل إن العمرة في أشهر الحج أفضل ، واختاره ابن  
القيم رحمه الله قال في الهدى (ص ٢٦١) .

والمقصود أن عمرة كلها كانت في أشهر الحج مخالفة  
لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر  
الحج ويقولون هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على  
أن الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ،  
وأما المفاضلة بينه وبين الاعتبار في رمضان فوضع نظر فقد  
صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر  
في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمته بها أشهر الحج وذو القعدة أو سببها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشده إليه انتهى .

قال أنس : حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحد في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه . ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهي خاص به وتجزئ عمرة الفسارن عن عمرة الإسلام وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي ﷺ حين حلت منها

قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَبِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ  
قَصْدًا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٧٨ - (فصل)

أركانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ  
رواه أبو داود . ( والثاني ) طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
( وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) . ( والثالث ) الإِحْرَامُ وَهُوَ  
نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهَا لِحَدِيثِ إِنَّْمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . ( الرابع ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمَسْلُومُونَ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أُسْعَوْنَا فَإِن  
اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَأَجِبَاتُهُ  
الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لَمَّا تَقَدَّمَ ( الثَّانِي ) وَوُقُوفٍ مِنْ وَقْفِ  
بِعَرَفَةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ غَلَبَهُ  
نَوْمٌ بِعَرَفَةَ وَتَقَدَّمَ ( وَالثَّالِثُ ) الْمَبِيتُ بِمِزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وافی مُزْدَلِفَةَ قبل نصفِ الليلِ وتقدم موضعاً .  
 ( والرابع ) المبيتُ بمِنَى لياليِ أَيامِ التشريقِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ  
 الصلاة والسلام وأمره به . ( والخامس ) رَمَى الجِبارِ مُرْتَباً  
 وتقدم مفصلاً . ( والسادس ) الحَلْقُ أو التقصيرُ لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى رَضِيَهمُ بِذَلِكَ وَآمَنَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ( مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ  
 وَمُقَصِّرِينَ ) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيَخْلُلْ  
 وَدَعَا لِلْمُخَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى  
 اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

### ٧٩ - ( فصل )

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ بِهَا لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ .  
 ( الثاني ) طَوَافُ . ( والثالث ) سَعْيٌ وَوَأَجِبَاتُهَا شَيْئَانِ  
 إِحْرَامٌ مِنْ أَلْيَقَاتٍ أَوْ الْحَلِّ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالْحَجِّ  
 فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً وَمَنْ  
 تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ  
 وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصُومٌ مُتَعَقِبٌ بِصُومٍ عَشْرَةَ

في الحج وسبعة إذا رَجَعَ وتقدم .

والمسنونُ من أفعالِ الحجِ وأفوالهِ كالمبيتِ بِمِنَى لَيْلَةَ  
عَرَفَةَ وطَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي مَوَاضِعِهِمَا  
وَكَسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ وَتَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَالْخُرُوجِ لِلسَّغْيِ مِنْ  
بَابِ الصَّفَا وَصُعودِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمِرْوَةِ وَالْمَشْيِ وَالسَّغْيِ فِي  
مَوَاضِعِهِمَا وَالتَّلْبِيَةِ وَالْحِطْبَةِ وَالْأذْكَارِ وَالِدُعَاءِ فِي مَوَاضِعِهِمَا  
وَالِاغْتِسَالِ فِي مَوَاضِعِهِ وَالتَّطْيِبِ فِي بَدَنِهِ وَصَلَاتِهِ قَبْلَ  
الْإِحْرَامِ وَصَلَاتِهِ عَقِبَ الطَّوَافِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ رَمَى  
الْجَمَارِ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ .

( قنمة )

يُعتَبَرُ في أميرِ الحاجِ كونه مُطاعاً ذا رأيٍ وشجاعةٍ  
وهدايةٍ وعليةٍ جمعهم وترتيبهم وجراستهم في المسيرِ  
والنزولِ والرفقِ بهم والنصحُ ويلزمهم طاعته في ذلك  
ويُصلِحُ بينَ الخصمينِ ولا يحكمُ إلا أن يفوضَ إليه فتُعتبرُ  
أهليته له .

قال في الاختياراتِ الفقهيةِ : و من اعتقدَ أن الحجَّ يُسقطُ  
ما عليه من الصلاةِ والزكاةِ فإنه يُستتابُ بعدَ تعريفه إن  
كانَ جاهلاً ، فإن تابَ وإلا قتلَ ولا يُسقطُ حقَّ الأدمي  
من مالٍ أو عرضٍ أو دمٍ بالحجِّ إجماعاً (ص ١١٩)

( أركان الحج وواجباته )

ووقفه تعريف وطوف زيارة  
وسعي واحرام فأركانه قدي  
وواجبه رمي وطوف مودع  
وحلق وإحرام من المتجدد  
ويبتوته في مشعر ومنى إلى  
بعيد انتصاف الليل يا ذا الترشد  
ووقفه من وافى إلى عرفاته  
نهاراً إلى أتيان ليل المعيد  
لغير سقاة في الأخير أو الرعا  
وباقى الذي قد مرّ سنة مُرشد

( أركان العمرة وواجباتها )

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى  
وسعى على خلف كحج به ابثدي

وَوَاجِبُهَا الْإِحْرَامُ مِيقَاتُهَا أَفْهَمُنُ  
وَحَلَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ أَعْدُدُ  
وَلَا شَيْءٌ فِي نَدْبٍ وَفِي وَاجِبِ دَمٍ  
بِأَهْمَالِهِ وَالرَّكْنُ حَتْمُ التَّعْبِيدِ

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

#### ٨٠ - ( فصل في الفوات والاحصار )

الْفَوَاتُ مَصْدَرٌ فَاتَ يَفُوتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبْقٌ لَا  
يُذْرَكُ فَهُوَ أَخْفُ مِنَ السَّبْقِ ، وَالْحَضْرُ الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ  
حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ وَالْحَضْرُ  
التَّضْيِيقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَحْبَسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
( وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ) ، أَي مَحْبَسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
( حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ) أَي ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرٌ يَوْمَ  
النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ لِعُذْرٍ مِنْ حَصْرِ أَوْ  
غَيْرِهِ فَاتَهُ الْحَجُّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجُّ  
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ



له أقال رسولُ الله ﷺ ذلك ، قال : نَعَمْ ، رواه أحمد والأثرم .

ولحديثِ الحجِّ عرَّةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً  
جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَفَهُؤُمُهُ فَوْتُ الْحَجِّ بِمُخْرُوجِ لَيْلَةٍ  
جَمَعَ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ كَبَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى  
وَرَمَى جِمَارٍ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ  
عَلَيْهِ لِيُحِجَّ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةً قَارِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَطُوفُ  
وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً  
بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ فَقَطْ .

( قال ناظم المفردات )

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ نَحَابَ الْأَرَبِ  
بِعُمْرَةٍ إِحْرَامُهُ يَنْقَلِبُ  
وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَنْطَلُ  
مِنْ حَجِّهِ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّلُ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يقل في ابتداء  
إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني قضاء  
حج فاته حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج:  
اصنع ما يصنع المعتبر ثم قد حلت فإن أدركت قابلاً  
فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي، والبخاري  
عن عطاء مرفوعاً نحوه.

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات  
فقد فاته الحج ولتحل بعثرة وعليه الحج من قابل  
وعموه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع  
فيه فيصير كالمندور بخلاف سائر التطوعات، وأما  
حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمخصر  
غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أولاً هدي من الفوات يؤخر  
إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع  
فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر  
الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ  
عَرَفَةَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ  
مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْحَرِهَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ  
سَعَةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدٌ وَقَارِنٌ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

### ٨١ - فصل

وَإِنْ وَقَفَ كُلُّ الْحَجَّيجِ الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَأً  
أَجْزَأَهُمْ ، أَوْ وَقَفَ الْحَجَّيجُ إِلَّا يَسِيرًا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ  
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارِ قُطَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ جَابِرِ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعاً يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرَّفُ النَّاسُ  
فِيهِ ، وَهُوَ وَلِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً فِطْرُكُمْ يَوْمَ  
تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ : وَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ  
ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَخْطَأُوا لِعَلَطٍ فِي  
الْعَدَدِ أَوْ الرُّوْيَةِ أَوْ الِاجْتِهَادِ فِي الْغَيْمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :  
وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ  
الْشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِدَعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنَعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَقَةٍ  
أَوْ كَانَ الْمَنَعُ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَذِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ  
وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
الْهَدْيِ ) وَلَا تَهْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ  
أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ  
كَانَ الْحَضْرُ عَامًا لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ  
أَخَذَهُ نَحْوُ لَصْرِ لِعُمُومِ النَّصْرِ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
هَذِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ  
وَحَلٌّ وَلَا إِطْعَامَ فِي الْأَحْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وَلَوْ نَوَى الْمُحْضَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ  
أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبْحُ أَوْ  
الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ وَاعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ فِي الْمُحْضَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ  
أَتَى بِأَفْعَالِ النُّسْكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِإِكَالِهِ فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى  
نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْمُحْضَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ  
إِكَالِهِ فَانْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلِزِمَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ  
الصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ دَمٌ لِذَلِكَ ، جَزَمَ

به في المغني والشرح الكبير .

ولا قضاء على مُحصِرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ قَوَاتِ الْحَجِّ لِظَاهِرِ  
الآيَةِ لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنَهُ فِعْلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَوَمَهُ  
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ  
وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى  
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِرَ  
عَنِ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ  
اخْتِيَاراً وَحُجَّةً صَحِيحَةً لِتَامِ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي  
حَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ تَجَاناً ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ  
بَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ  
لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتِّقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٌ  
مِنهَا وَلَا التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى بِهِ بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ ، وَلِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ  
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ قَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ  
تَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لِمَا  
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْطِهِ وَلِحَدِيثِ مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ

مَثْرُوكَ الظَّاهِرِ فَانَّهُ لَا يَصِيرُ بُجَرْدِهِ حَلَالًا فَان حَمْلُوهُ عَلَى  
إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ  
كَلَامًا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ  
اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ  
أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلِأَنَّهُ مَخْضُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ  
( فَان أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ  
الإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أُحْصِرَةُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا  
فَهُوَ مَخْضُورٌ وَحَصْرَةُ الْعَدُوِّ فَهُوَ مَخْضُورٌ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا  
فِي تَحَلِّ النَّزَاعِ وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ  
عَنْ أَلْبَيْتِ أَشْبَهُ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الإِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ : وَالْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ  
نَفَقَةٍ كَالْمُخْصَرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ

حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرُمَ طَوَافُهَا وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ  
لِجِبِلِّهَا وَجُوبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِدَهَابِ  
الرُّفْقَةِ انْتَهَى ( ص ١٢٠ منها ) .

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِدَاءَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَهُ  
التَّحَلُّلُ تَجَانًا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتٍ وَأَحْصَارٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ  
وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ تَخْبِرِ ضِبَاعَةَ وَلَا نَهَ شَرَطُ صَحِيحٌ فَكَانَ  
عَلَى مَا شَرَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

( وما جاء من النظم في ذلك )

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ  
إِلَى عَرَافَاتِ آبِ أُوْنَةَ مُكَيْدِ  
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ  
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المتَأَطِرِ  
وَيَقْضِي بِلا شَرْطٍ وَلَوْ نَقَلَ حَجَّهُ  
وَيَلْزُمُهُ هَذِيٌّ عَلَى المتَأَكِدِ  
وَمَنْ بَعَدَ إِحْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ  
طَرِيقاً لِيَنْخَرَّ هَذِيَّةٌ حَيْثُ مَصْدَرِ  
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ بِنَخْرِهِ  
مِنَ النُّسْكِ لَمْ يَحْلِلْ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيّاً فَصَوْمَةٌ عَشْرَةٌ  
وَمَنْ يَنْوِي حِلاً قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِي



وَمَنْ صَدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبُ فَأَحْكَمُنْ  
بِاجْلَالِهِ بِالْعُمْرَةِ أَفْهَمُنْ تُسَدِّدِ  
وَفِي حَضْرَتِكُمْ أَوْ نَوَى الْمَالَ أَوْ خَفَى الْآ  
طَرِيقَ لِيَبْقَى مُحْرَمًا فِي الْمُسَدِّدِ  
فَإِنْ فَاتَهُ حَجٌّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ  
وهذا إذا لم يشترط حين يبتدي

وبما قاله الامام ابن القيم رحمه الله

حول موضوع الحج

أما والذي حجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ  
وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأُحْرَمُوا  
وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّوسَ تَوَاضِعًا  
لِعِزَّةٍ مِمَّنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ  
يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاكُمْ فَلَبَّوهُ رِضًا وَحُبَّةً  
 فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ  
 تَرَامُّ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْنًا رُؤْسَهُمْ  
 وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ  
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً  
 وَلَمْ تَشْبِهْ لَدَانَتَهُمْ وَالْتِنَعْمُ  
 يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا  
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَرَبِّهِمْ أَسْمُوا  
 وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي  
 قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصْرَمُ  
 كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ  
 لِأَنَّ شَقَائِمَ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ  
 وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا  
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمُ  
 فَلِلَّكُمْ مِنْ عِبْرَةٍ مُهْرَاقَةً  
 وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَتَقَدَّمُ

إِذَا عَابَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظَلَامُهَا  
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَثِيبُ الثَّالِمُ  
فَلَا يَعْرِفُ الْطَّرْفُ الْمَعَايِنُ حُسْنَهُ  
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشُّوقُ أَعْظَمُ  
وَلَا عَجَبًا مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ  
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهُوَ الْمُعْظَمُ  
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حَلَةً  
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَاخَةِ مُعَلَّمُ  
فَإِنَّ أَجَلَ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ نُجْبَةٌ  
وَتَتَخَشَعُ لِجَلَالِهِ وَتُعْظَمُ  
وَرَأَوْا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً  
وَمَغْفِرَةً يَمُنُّ بِجُودٍ وَيُكْرِمُ  
فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي  
كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بِلِذَلِكَ الْأَعْظَمِ  
وَيَذُنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلُّ جَلَالِهِ  
يُبَاهِي بِهِمُ أَمْلَاكُهُ فَهُوَ أَكْرَمُ

يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً  
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ  
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ  
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمَلُوهُ وَأَنْعَمُ  
 فَبُشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي  
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ  
 فَكُمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمَلٌ عِتْقُهُ  
 وَآخِرُ يَسْتَشْفِي وَرَبُّكَ أَرْحَمُ  
 وَمَا رُوِيَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرَ فِي الْوَرَى  
 وَأَذْحَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا فَهُوَ الْوَمُ  
 وَذَلِكَ لِأَمْرٍ قَدْ رَأَاهُ فَعَاظَهُ  
 فَأَقْبَلَ يَخْشُو لِلتُّرَابِ وَيَلْطِمُ  
 وَمَا عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ  
 وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِي الْعَرْشِ تُقَسَّمُ  
 بَنَى مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ  
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُخَكَّمٌ

أتى الله بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ  
 فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ  
 وَكَمْ قَدْرَ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي  
 إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ  
 وَرَأَحُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَاتُوا بِمَشْعَرِ  
 الْحَرَامِ وَصَلُّوا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا  
 إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى يُرِيدُونَ رَمِيهَا  
 لِيَوْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا  
 مَنَازِلَهُمْ لِلنَّخْرِ يَبْغُونَ فَضْلَهُ  
 وَإِحْيَاءَ نَسْكِ مَنْ أَيْبَهُمْ يُعْظِمُوا  
 فَلَوْ كَانَ يُرْضِي اللَّهَ نَخَرَ نَفُوسَهُمْ  
 لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَمُوا  
 كَمَا بَدَلُوا عِنْدَ الْجِهَادِ نُحُورَهُمْ  
 لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمْ الدَّمُ  
 وَلَكِنَّهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ  
 وَذَلِكَ ذُلٌّ لِلْعِيدِ وَمِبْسَمٌ

ولما تَقَضُّوا ذَلِكَ التَّفَتَّ الَّذِي  
 عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا نَذْرَهُمْ ثُمَّ تَمَّسُوا  
 دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً  
 فَيَا مَرْحَبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرَمُ  
 فَلَهُ مَا أَنبَى زِيَارَتَهُمْ لَهُ  
 وَقَدْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقَسَّمُ  
 وَهُوَ إِفْضَالٌ هُنَاكَ وَنِعْمَةٌ  
 وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرْحَمٌ  
 وَهَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى  
 وَتَالُوا مِنْهُمْ عِنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا  
 أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا  
 وَأَذِنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأُعْلِمُوا  
 وَرَاحُوا إِلَى رَمِي الْجَمَارِ عَشِيَّةً  
 شِعَارَهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعَهُمْ  
 وَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا  
 وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْاِكْفَ لِيرْحَمُوا

يُنَادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّا  
عَبِيدُكَ لَا نَرْجُو سِوَاكَ وَتَعَلَّمُ  
وَهَانَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ  
فَأَنْتَ الَّذِي تُغْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْحَمُ  
وَلَمَّا تَقَضَوْا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ  
وَسَأَلْتَ بِهِمْ تِلْكَ الْبِطَاحُ تَقَدَّمُوا  
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيَةً  
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُّوا وَسَأَمُوا  
وَلَمَّا دَنَا التَّوَدِيْعُ مِنْهُمْ وَاتَّقَنُوا  
بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَّصِرٌ  
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَفَقَّةٌ لِمُوَادِعِ  
فَلِلَّهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ تَسْجُمُ  
وَلِلَّهِ أَكْبَادٌ هُنَاكَ أُوْدِيْعَ الْغَدِ  
رَامٌ بِهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرَمُ  
وَلِلَّهِ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بِحَرِّهَا  
يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتَمِيمُ

فلم ترَ إلا باهتاً مُتَحَيِّراً  
 وَآخَرَ يُبَدِّي شَجْوَهُ يَتَرَمُّ  
 رَحَلَتْ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةً  
 وَنَارُ الْآسَى مِنِّي تُشْبهُ وَتُضْرَمُ  
 أودِّعكم والشوقُ يَشْنِي أَعْنَتِي  
 إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي فِي حِمَاكُمْ مُخَيَّمُ  
 هُنَالِكَ لَا تَثْرِيْبَ يَوْمًا عَلَى أَمْرِي  
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك  
 وكان الفراغ منه في ٦/١٣٩٢ .

والله المستول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به  
 فقما عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .  
 والحمد لله رب العالمين بالصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد  
 خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين  
 ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

عبد العزيز المحمد المسلمان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



# الفهرست

	الصفحة
خطبة الكتاب :	٣
باب الحج والعمرة :	٥
أدلة وجوب الحج :	٧
شروط وجوبه :	١٠
الزاد والراحلة وإذا بذلا للانسان :	١٢
حج الصغير وما يتعلق به :	١٣
العاجز عن الحج وما يلزمه :	١٦
النيابة وما يتعلق بها وإذا مات من لزمه حج أو عمرة :	١٧
حول النيابة في الحج :	٢٠
اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند أهل المعاصي :	٢٣
آداب السفر في الحج والعمرة :	٢٥
ايصال أهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمه رضاه :	٢٦
وما حول ذلك من المسائل والأدلة :	
بما ينبني لمريد الحج والعمرة :	٢٧
أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو فعل :	٣١
إذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر :	٣٣

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكثار من التلبية فيها وما يقوله من نزل منزلا أو أقبل ليل
- ٣٧ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستعجاب الدعاء في السفر بمهات الأمور
- ٣٨ : والحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق بالجمع والقصر
- ٣٩ : فصل في المواقيت وبيانها وأدلتها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمريد الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريد الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانساك الثلاثة والافضل منها وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التمتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتع قبل طواف العمرة أو خاف غيرها أو أحرم ، بما أحرم به فلان
- ٥٨ : اذا أحرم عن اثنين أو استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليه السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يحجر بها ومن لا يحجر بها
- ٦٩ : محظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الأظفار

الصفحة

تغطية الرأس :	٧٣
لبس الخيط :	٧٥
الطيب :	٧٩
قتل الصيد :	٨١
عقد النكاح :	٩٤
الوطء في الفرج :	٩٧
المباشرة دون الفرج :	١٠٠
احرام المرأة في وجهها :	١٠٥
اذا احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه المحرمة	١٠٦
باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها :	١٠٨
جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبا	١٠٩
النوع الثاني من الضرب الثاني	١١١
من كرر محذور	١١٦
لبس الخيط والحلق والتقليم	١٢٠
لبس المطيب بعد الاحرام	١٢٥
موضع ذبح الهدي وتفرقة لحمه	١٢٦
الدم المجرى	١٢٧
جزاء الصيد وبيان ما يجب فيه	١٢٨
النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة	١٣٤
اذا جنى محرم او ائلف	١٣٥
باب صيد الحرم	١٣٨
حكم قطع شجر حرم مكة	١٤١

الصفحة

حشيش الحرم	: ١٤٢
حد حرم مكة	: ١٤٤
حرم المدينة	: ١٤٦
باب دخول مكة	: ١٤٩
مدخل المسجد الحرام وما يقوله الداخل وما يعمله المتمتع	: ١٥١
الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان	: ١٥٢
شروط صحة الطواف	: ١٦١
سنن الطواف	: ١٦٥
الخروج للسعي من باب الصفاء وما يقوله اذا خرج	: ١٦٨
شروط صحة السعي	: ١٧٣
سنن السعي	: ١٧٧
صفة الحج والعمرة	: ١٨٠
وقت الخروج الى منى	: ١٨٦
قصر الصلاة والجمع والخلاف في ذلك	: ١٨٨
الوقوف بعرفة وما يقوله الواقف وما حول ذلك	: ١٩١
وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره	: ١٩٣
الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة	: ١٩٥
الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك	: ١٩٩
حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها	: ٢٠٣
والوقت والمكان وما يقوله مع كل حصاة	: ٢٠٧
وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها	: ٢٠٧
المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة	: ٢١٠
اذا قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة	: ٢١١
قبل رميه	

ما يحصل به التحلل الأول	: ٢١١
الاضافة الى مكة وما يفعله من أفاض	: ٢١٨
دخول النبي ﷺ في الكعبة	: ٢١٩
المتمتع يكفيه سعي واحد، والشرب من ماء زمزم	: ٢٢١
صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه	: ٢٢٣
خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق	: ٢٢٩
ما يسن بعد طواف الوداع	: ٢٣١
زيارة المسجد النبوي	: ٢٣٩
مسجد قباء	: ٢٤٥
المسنون في حق زائر المدينة	: ٢٤٦
من أراد العمرة وهو بالحرم	: ٢٤٧
أركان الحج	: ٢٥١
اركان العمرة	: ٢٥٢
الفوات والاحصار	: ٢٥٢
فوات الحج بما يكون	: ٢٥٧
اذا وقفت الحجيج خطأ	: ٢٥٩
من أحصر بمرض أو ذهاب نفقه	: ٢٦٠

